وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : قانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحماية القانونية للبيئة و دور القاضي في تطبيقها

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالب :

– سهيل محمد أمين

تحت إشراف الدكتورة :

– قماري نضرة بن ددوش

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور..... بن بدرة عفيف .....**رئيسا**

الدكتورة..... قماري نضرة بن ددوش ..... **مشرفا مقررا**

الدكتور..... جمال دوبي بونوة..... **ممتحنا**

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم:**2021/07/07.**

كلمة شكر

بداية الشكر لله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

كما أشكر الأستاذة المؤطرة" قماري نضرة بن ددوش " والتي أشرفت على مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر جعلها الله في ميزان حسناتها.

والشكر موصول لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الحميد بن باديس جامعة مستغانم من درسني ومن لم يدرسني

وختاما أشكر كل من ساهم معي وساعدني في إنجاز هذا العمل من بعيد أو قريب ولو بالكلمة الطيبة والدعم المعنوي

سهيل محمد أمين

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي وتعبي إلى:

أمي الطاهرة

وأبي الغالي أطال الله في عمرهما

الأخوة والأخوات أدامهم الله نعمة لا تزول

زملاء درب الدراسة أنار الله لهم الطريق

إلى كل طالب علم

سهيل محمد أمين

مقدمة

ان موضوع الحماية القانونية للبيئة هو من اهم الموضوعات المستجدة في النظم القانونية وهو من الموضوعات الحديثة من حيث التنظيم بالنظر الى النظم القانونية المقارنة وتستهدف الحماية القانونية للبيئة بوجه عام تنظيم القواعد والاليات التي تكفل المحافظة على العناصر البيئية من حماية الطبيعة ومنع التلوث وحماية المياه والهواء وحماية السواحل والبحار والتربة وغيرها من المحميات الطبيعية حيث ان التشريعات نظمت اليات حماية البيئة من حيث الجهة المختصة بذلك وبيان صلاحياتها ونطاق اختصاصها والنصوص القانونية التي تنص عليها وتقرير العقوبات لها.

حيث أصبح الحديث عن البيئة من الأمور المسلم بها في الوقت الحاضر ازدادت تعقيداً وتشابكاً، الأمر الذي أصبحت فيه حاجة ماسة للتدخل وإجراء الدراسات المتأنية لخصائص البيئة وتشخيص المشكلات التي تعاني منها، والبحث عن أسباب التلوث والإجراءات الواجب إتباعها لحل مشاكلها والبحث عن مدى التوفيق بين البيئة والتنمية، فأخذت قضية البيئة وحمايتها حيزاً كبيراً من الاهتمام على الصعيد الوطني والدولي، وهذا راجع لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان والحيوان والنبات، مما جعل الحكومات والشعوب تتوجه نحو عقد المؤتمرات وحلقات العمل المتخصصة لبحث الإشكاليات المتعلقة بالبيئة.

واحتل موضوع البيئـة صدارة مختلف النقاشات أثناء التجمعات الوطنية أو الدولية، وتعـــالت التنديدات حول الخروق، والانتهاكات الممارسة ضد البيئة، المؤثرة سلبا على حياة الكائنات بصفة عامة، خاصة بعد بروز ظاهرة العولمة التي صحبتها الكثير من الأخطار نتيجة استغلال الموارد الطبيعية، والتغيير الذي طرأ على التركيبة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للشعوب المختلفة، وتتموقع هذه المخاطر في حيز أكبر من حجم الدولة المنفردة، ويلزم لمجابهتها التخطيط، والعمل على النطاق العالمي.

وبما أن القانون هو وسيلة عمل لخدمة مجتمع سياسي، فإنه كان من الطبيعي أن يتعاون أعضاء المجتمع الدولي، والوطني من أجل إيجاد حلول قانونية لمواجهة الأخطار التي تمس البيئة، فكان ضروريا على القانون الدولي، والقانون الداخلي لأي دولة رفع التحدي بإرساء نظام قانوني كفيل بحماية البيئة من مختلف الأخطار، والتهديدات المحدقة بها، وقد تطلب تطور القوانين المهتمة بعملية الحماية مجهودات معتبرة لأطراف فاعلة وواعية لما يحصل سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

وتكمن أهمية الدراسة في كون أن البيئة تتعرض لتهديدات جسيمة واختراقات وانتهاكات، أردنا من خلال البحث التعرف على الحماية القانونية التي أقرها القانون الجزائري على وجه لخصوص للبيئة في إطار ضمان سلامة المجتمع الدولي.

ووعيـا منا بحجم الكارثة الناجمة عن المساس بسلامة البيئة، وأن كل واحد منا مسئول عن حمايتها بمختلف السبل المتاحة، كل حسب قدراته ومجاله، صف إلى أننا في إطار التكوين

القانوني، مما جعلنا نختار هذا الموضوع الذي أثار، ومازال يثير الكثير من النقاشات نظرا لتضارب الأفكار حوله، وتشعّب الرؤى حول دور القانون في حماية البيئـــة وكيفية تجسيده.
ووقع اختيارنا للموضوع بناءا على:

1. الأسباب الذاتية:

- رغبة شخصية لدراسة جانب من جوانب قانون البيئة
- موضوع البيئة متشعب لعدة مواضيع تستحق البحث والدراسة

2. **الأسباب الموضوعية:**

- محاولة التعرف على مدى اهتمام أهل الاختصاص بتقرير حماية قانونية للبيئة
- تسليط الضوء على مختلف الهيئات المكلفة بحماية البيئة ومدى أداءها للمهام المنوطة بها

ومما سبق عرضه نطرح الإشكالية التالية:

مـــــــــا هي الضمانات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية البيئة؟

استعملنا في بحثنا هذا المنهج الوصفي في مختلف التعريفات والخصائص التي تدخل ضمن نطاق الموضوع، بالإضافة إلى المنهج التحليلي في التعليق وشرح مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

وارتأينا تقسيم البحث وفق الخطة الثنائية إلى:

الفصل الأول: الإطار القانوني والإداري لحماية البيئة

الفصل الثاني: الجزاءات المترتبة عن مخالفة إجراءات الوقاية ودور القاضي في حماية البيئة

الفصل الأول:

الإطار القانوني والإداري لحماية البيئة

تمهيد:

ينتهج المشرع الجزائري في وصفه للقواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة الطابع الإزدواجي في الصياغة، فهو يحدد الإجراءات الوقائية التي تحول دون وقوع الاعتداء على البيئة من جهة ومن جهة أخرى يحدد الجزاءات المترتبة عن مخالفتها، وحينما نتكلم عن الإجراءات الوقائية التي يضعها المشرع بصفة عامة فإننا نقصد بذلك تلك القواعد القانونية التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشرع وهي تعد بمثابة الوقاية السابقة المخولة للمؤسسات التنفيذية لضبط كافة الاعتداءات التي تنتهك القواعد القانونية.

وهناك ما يعرف بالقواعد الجزائية هذه الأخيرة عبارة عن وسائل ردعية تضمنها المشرع كجزاء قانوني وليد الاعتداءات والمخالفات وعليه فهي تعد بمثابة رقابة لاحقة لسلوكيات الأفراد تجاه القواعد القانونية.

المبحث الأول: النظام القانوني لحماية البيئة

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات الوقائية لحماية البيئة في مختلف جوانبها سواء فيما تعلق منها بحماية الموارد المائية أو المجال الطبيعي أو الإطار المعيشي، من خلال الإجراءات القانونية التي تناولتها القوانين التي تصب في الإطار العام لحماية البيئة، وتتمثل أهم هذه الوسائل في التراخيص، المنع دراسات التأثير والتصريح أو نظام التقارير.

ونظرا لاعتبار الترخيص أهم هذه الأساليب كونه الأسلوب الأكثر تحكما و نجاعة لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء كما أنه يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية و الخطورة على البيئة سيما المشاريع الصناعية و أشغال البناء و كذلك المركبات والمنقولات الأخرى التي يؤدي في الغالب استعمالها إلى استنزاف الموارد الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي ، وعليه خصصنا له مجالا واسعا مقارنة بالأساليب الأخرى إلا أن هذا لا يعني التقليل من أهمية الوسائل الأخرى إذ أن البعض منها يتداخل و من ذلك علاقة الترخيص بدراسة التأثير، إذ أن الحصول على الأولى يستدعي استيفاء الثانية ، غير أن مجال تطبيق أسلوب الترخيص ينصب حول المشاريع ذات الخطورة مقارنة مع نظام التقارير الذي يتطلبه المشرع في بعض النشاطات التي لا تصل فيها الخطورة إلى الدرجة التي تتطلبها المشاريع الخاضعة للترخيص.

المطلب الأول: مفهوم قانون حماية البيئة

إن مكافحة كل أشكال الاستنزاف للموارد البيئية يتطلب من الإدارة فرض بعض الالتزامات والقيود على الحريات الفردية عن طريق وسائل محددة كالتراخيص الأوامر الدراسات المسبقة لبعض المشاريع لتفادي الأضرار التي من شأنها المساس بالبيئة، وهي تعد إجراءات إدارية لأن الإدارة هي التي تتدخل في تطبيقها ومراقبتها وفق الشروط القانونية.

الفرع الأول: تعريف قانون حماية البيئة

أولا: تعريف البيئة

1. التعريف اللغوي والاصطلاحي:

إن كلمة بيئة، كلمة مشتقة من الفعل "بوأ"، ويقال لغة: تبوّأت منزلا بمعنى هيأته واتخذته محل إقامة لي، وقد يعنى لغويا بالبيئة الوسط والاكتناف والإحاطة.

فيما يرى البعض الآخر أن البيئة لفظ شائع يرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها وبين مستخدميها حيث نجد أن بيئة الإنسان الأولى هي رحم أمه ثم بيته فمدرسته.

ومن جملة التعاريف السابقة، يمكننا وضع تعريف تقريبي للبيئة قوامه أنها مجموعة من العوامل الطبيعية الحية منها وغير الحية من جهة، ومجموعة من العوامل الوضعية المتمثلة في كل ما أقامه الإنسان من منشآت لسد حاجياته من جهة أخرى. [1]

2. التعريف القانوني

إن إعطاء تعريف محدد للبيئة في الفقه القانوني يعتمد، بصفة أساسية على ما يقدمه علماء البيولوجيا والطبيعة من تحديد للبيئة ومكونتها، ومن بين تعريفات البيئة، ما قال به البعض من أن للبيئة مفهومين يكمل بعضهما الآخر " أولهما البيئة الحيوية، وهي كل ما يختص لا بحياة الإنسان نفسه من تكاثر ووراثة فحسب، بل تشمل أيضا علاقة الإنسان بالمخلوقات الحية، الحيوانية والنباتية، التي تعيش معه في صعيد واحد.

أما ثانيهما، وهي البيئة الطبيعية، فتشمل موارد المياه والفضلات والتخلص منها، والحشرات وتربة الأرض والمساكن والجو ونقاوته أو تلوثه والطقس وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط"، كما ذهب اتجاه إلى تعريف البيئة بأنها "مجموع العوامل الطبيعية والعوامل التي أوجدتها أنشطة الإنسان والتي تؤثر في ترابط وثيق على التوازن البيئي".

[1] : سهيل إدريس، جبور عبد النور، قاموس المنهل الوسيط، فرنسي عربي، دار الأدب ص 934.

ويبدو أقرب للحقيقة العلمية القول أن البيئة هي مجموع العوامل الطبيعية والبيولوجية والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية.[1]

يتبين من خلال هذا التعريف بأن البيئة اصطلاح ذو مضمون مركب: فهناك البيئة الطبيعية، وتشمل الماء والهواء والتربة، وهناك البيئة الاصطناعية، وهي تشمل كل ما أوجده تدخل الإنسان وتعامله مع المكونات الطبيعية للبيئة، كالمدن والمصانع.

وإذا كان بعض فقهاء القانون قد ذهب إلى أن لفظ البيئة يخلو من أي مضمون قانوني حقيقي، فهذا الرأي ضعيف لا يدرك التطور الحديث لقانون حماية البيئة، وذلك لوجود محاولات قانونية عديدة قدمت تعريفات للبيئة لا تبتعد كثيرا عن تلك التي أوردناها سلفا.

والبيئة بالمفهوم السابق يحكمها ما يسمى بالنظام البيئي وهو قطاع أو مساحة من الطبيعة وما يحتويها من كائنات حية نباتية أو حيوانية وموارد أو عناصر غير حية، وتشكل وسطا تعيش فيه في تفاعل مستمر مع بعضها البعض وعلى نحو متوازن.

والنظام البيئي، بهذا المعنى، يقوم على نوعين من العناصر:

أ- **العناصر الحية:** وهي عديدة أهمها الإنسان، والنباتات والحيوانات وتعيش هذه العناصر على اختلاف أشكالها في نظام متحرك.

ب- **العناصر الغير حية:** وأهمها الماء والهواء والتربة وكل عنصر منها يشكل محيطا خاصا به فمن ناحية هناك: المحيط المائي ومن ناحية ثانية هناك المحيط الجوي أو الهوائي.

ولقد عرف المشرع الجزائري البيئة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنها: " تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء، والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هده الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية "[2].

ومفهوم البيئة يرتبط بموضوع آخر ألا وهو التلوث، فبالرغم من أنه ليس هو الخطر الوحيد الذي يهدد البيئة، إلا أنه أهم الأخطار على وجه العموم، وليس من اليسير تعريف التلوث، ومن أهم التعاريف هو الذي أوردته مجموعة العمل للحكومات عن تلوث البحار،

[1] : طه طيار: دراسة التأثير في البيئة، نظرة في القانون الجزائري - مجلة المدرسة الوطنية للإدارة عدد 01. طبعة 1991، ص61.

[2]: المادة 04 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ضمن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية في استكهولم عام 1972 والذي عرف التلوث بأنه: " إدخال الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر لمواد أو طاقة في البيئة البحرية، يكون لها آثار ضارة، كالأضرار التي تلحق بالموارد الحية، أو تعرض صحة الإنسان للمخاطر، أو تعوق الأنشطة البحرية، بما فيها الصيد، وإفساد خواص مياه البحر، من جهة نظر استخدامه، والإقلال من منافعه".[1]

بالعودة إلى القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا للبيئة ، حيث نجد المادة 2 منه تنص على أهداف حماية البيئة فيما تضمنت المادة 3 منه مكونات البيئة .

ولئن كان المشرع الجزائري لم يفرد البيئة بتعريف خاص إلا أنه وبالرجوع إلى القانون رقم 10/03 السالف الذكر، يمكن اعتبار البيئة ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء هواء، تربة، كائنات حية وغير حية ومنشآت مختلفة، وبذلك فالبيئة تضم كلاّ من البيئة الطبيعية والاصطناعية.

فالمشرع الجزائري بدوره عرف التلوث في قانون حماية البيئة بأنه " كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية ".

ثانيا: تعريف قانون حماية البيئة

البعض عرف قانون حماية البيئة بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تسعى من أجل احترام وحماية كل ما تحمله من الطبيعة، وتمنع أي اعتداء عليها.

ويشمل تعريف قانون حماية البيئة جميع القواعد القانونية التي يعتمدها المشرع ، قاصدا بها تنظيم أي مجال من المجالات المتعلقة بحماية البيئة ، سواء ما تعلق منها بحماية الأوساط الطبيعية أو الصحة العمومية أو السكن أو الأراضي الفلاحية أو الصناعية ...[2]

فالمقصود إذن بالحماية هي الحماية بمفهومها الواسع، لكونها ليست وليدة تشريع عاد، إنما هي مجسدة في المواثيق الدولية والقواعد الدستورية، حيث نجد غالبية دساتير العالم وإن لم تضع حماية خاصة للبيئة، فإنها على الأقل تضمن حق الحياة في ظروف بيئية لائقة ومنها الدستور الجزائري في مادته 54 بنصّها على حق المواطنين في الرعاية الصحية.

[1]: طه طيار: دراسة التأثير في البيئة، نظرة في القانون الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص62.
[2]: معوض عبد الثواب، جرائم التلوث من الناحية القانونية والفنية الإسكندرية، منشأة المعارف 1968، ص 9 -10.

وبالرجوع إلى نص المادة الأولى ، الثانية و الثالثة من القانون 10/03 نجد أنه حدد الآفاق التي يصبو إلى تحقيقها و المبادئ التي يتأسس عليها ، حيث نصت المادة الأولى على ما يلي : " [1]يحدد هذا القانون قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة".

كما تضمنت المادة الثانية جملة من الأهداف التي يرجى تجسيدها من وراء سن قواعد حماية البيئة ومن هذه الأهداف نجد ترقية تنمية وطنية مستدامة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم، والوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة و ذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها وإصلاح الأوساط المتضررة، وترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء وتدعيم الإعلام وتحسيس الجمهور لضمان مشاركته في تدابير حماية البيئة كما احتوت المادة 3 من القانون السالف الذكر على مبادئ عامة وأساسية ينبغي احترامها والعمل بها كمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي الذي بمقتضاه يجب مراعاة عند القيام بأي نشاط، تجنب إلحاق ضرر بالتنوع البيولوجي .

وتضمنت ذات المادة مبدأ يتحمل من خلاله كل شخص يتسبب بنشاطه في إلحاق ضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه. [2]

[1]: المادة 01 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
[2] : فتحي دردار -البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل (تيزي وزو)، طبعة 2003، ص44.

الفرع الثاني: خصائص قانون حماية البيئة

أولا: الطابع الإداري لقانون حماية البيئة

وذلك ما يتجلى بوضوح من السلطات والامتيازات الممنوحة للدولة لتحقيق المنفعة العامة، كما يظهر ذلك أيضا في الوسائل الإدارية التي خوّلها المشرع للإدارة للتدخل من أجل حماية النظام العام البيئي مثل سلطة الدولة في منح التراخيص، الأوامر الحظر....

ثانيا: فرع من فروع القانون العام

كونه ينظّم العلاقة بين الإدارة، والأفراد كما أن حماية البيئة تدخل في إطار المصلحة العامة.

ثالثا: الطابع الإلزامي لقانون حماية البيئة

ذلك لأنها قواعد آمرة، لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها لكونه قد تضمن نصوصا قمعية و جزاءات ضد كل مخالف لأحكامه .[1]

رابعا: قانون حماية البيئة قانون متعدد المجالات

وهذا نظرا لكونه يعالج موضوع البيئة، هذا الأخير الذي يتسم بتشعبه وكثرة مجالاته والمشاكل البيئية المثارة في الواقع.

خامسا: قواعد قانون حماية البيئة تتسم بالجمع بين الجانب التشريعي والجانب المؤسساتي

ذلك لأنه يحدد بعض الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة وفي المقابل يرصد جملة من الأجهزة من وزارات وجماعات إقليمية وهيئات تعمل على ضمان حماية البيئة.

سادسا: قانون حماية البيئة يتسم بالحداثة

ذلك أن سن قواعده كان كرد فعل للتطورات الصناعية والتكنولوجية والبيئية التي عاشتها الجزائر كغيرها من الدول الأخرى .[2]

[1] : المرجع نفسه، ص45.

[2] : عبد الحكم عبد اللطيف الصغيري، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني، الدار المصرية اللبنانية،1994 ص17.

المطلب الثاني: الوسائل الوقائية لحماية البيئة

الفرع الأول: نظام الترخيص ونظام الحظر والإلزام

بجانب نظام الترخيص والذي يعتبر أهم وسيلة تستعمله الإدارة في مجال حماية البيئة، نجد نظام الحظر والإلزام وكذلك نظام التقارير.

أولا: نظام الترخيص

يهد ف نظام الترخيص إلى حماية مصالح متعددة منها:[1]

- حماية الأرواح كما في حالة الترخيص بحمل السلاح الناري.
- حماية الصحة العامة والسكينة العامة كالترخيصات المتعلقة بإقامة المشروعات الغذائية والترخيص باستخدام مكبرات الصوت في الأماكن العامة.

1. رخصة البناء:

عقب الاستقلال استمرت الجزائر في تطبيق القوانين الفرنسية التي لا تتعارض مع السيادة الوطنية إلى غاية صدور الأمر 75/67 المؤرخ في 1975/9/26 المتعلق برخصة البناء رخصة التجزئة[2]، ثم صدرت مجموعة من النصوص القانونية حاول من خلالها المشرع التدخل وعلاج المشاكل المتعلقة بالبناء أمام ظاهرة النمو الديمغرافي، والتوسع العمراني والبناء الفوضوي، وبعد صدور القانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 والمتمم لقانون التهيئة والتعمير[3] والمراسيم التي صدرت تطبيقا له ،أضيفت شروط جديدة يجب التحقق من توفيرها للبناء في المناطق المحمية والسياحية وفي الأراضي الفلاحية، وفي تلك المتعرضة للكوارث الطبيعية والتكنولوجية.

ويشترط في طالب الرخصة والأشخاص الآخرين الذين بإمكانهم الحصول عليها:

- أن يكون مالكا للأرض المراد البناء عليها، هذا بنص المادة 50 من قانون التهيئة والتعمير، ويمكن أن يقدم طلب الترخيص
- المتحصل على شهادة الحيازة من طرف رئيس البلدية بإمكانه الحصول على الرخصة لأنه يعامل معاملة المالك

[1] : ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة 1994 ص 21.
[2] : الأمر 75/67 المؤرخ في 1975/9/26 المتعلق برخصة البناء رخصة التجزئة.
[3] : القانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 والمتمم لقانون التهيئة والتعمير.

- صاحب حق الامتياز في الأملاك الوطنية الخاصة ونص على ذلك قانون المالية لسنة 2004 في الأحكام المتعلقة بتعديل قانون التسجيل الخاصة برسم الإشهار العقاري.

وتختلف صلاحيات الإدارة، فيما إذا كانت المنطقة تتوفر على أدوات التعمير أم لا:

- ففي حالة عدم وجود أدوات التعمير فإن دراسة الطلب والرد عليه يكون بالرجوع إلى القواعد العامة للتعمير التي نص عليها القانون وضبطها المرسوم رقم 175/91 [1]المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير، الذي بين في مواده الحد الأدنى من القواعد التي يجب أن تحترم في البناء وبين الحالات التي يمكن فيها رفض رخصة البناء ،مستندا على عدة قوانين أهمها قانون حماية البيئة ،المراسيم المتعلقة بالصحة.....الخ
- وفي حالة وجود المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، يجب أن تحترم في البناية المراد إنجازها هذا المخطط وما ورد فيه.

-يكون من اختصاص رئيس البلدية البت في طلب الرخصة إذا كانت البلدية مغطاة بمخطط شغل الأراضي.

ويكون من اختصاص الوالي منح رخصة البناء إذا تعلق الأمر بالمنشآت الكبرى التي تنجزها الدولة الولاية، المؤسسات العمومية، والمنشآت التي تنجز في الأراضي الفلاحية الخصبة، وعلى الشريط الساحلي وفي المناطق السياحية وكل المنشآت الاستراتيجية المقامة على تراب الولاية، في كل هذه الحالات البلدية غير مؤهلة لمنح رخصة البناء وإذا تصرفت خلافا لذلك يكون قرارها معيبا بتجاوز السلطة، لأنه صادر عن جهة غير مختصة بإصداره.

تعتبر مختلف القيود التي تمت الإشارة لها كآليات للرقابة القبلية والتي تتكون من القواعد العامة للتعمير المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل لأراضي، ويضاف لها أدوت أخرى .[2]

فقد نص القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتثمينه على أدوات تهيئة الإقليم ومن أهمها : المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ،والمخطط التوجيهي لتهيئة السواحل ،المخطط التوجيهي لحماية الأراضي ومكافحة التصحر ،المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم ،المخططات القطاعية التي تضبط قواعد البناء في مجالات معينة كالمنشآت الكبرى كالمخططات الخاصة بالمطارات بالتهيئة السياحية .

[1] : المرسوم رقم 175/91 [1]المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير.
[2] : عبد الحكم عبد اللطيف الصغيري ،البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني، مرجع سبق ذكره، ص22.

جاء في المادة 57 منه على انه وفي إطار قوانين المالية تحدد إجراءات محفزة بهدف تطوير الفضاءات والأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها، وفي المقابل نص القانون في المادة 58 منه، وبغرض تجنب تمركز الأنشطة وتفاديا لخرق ما تفرضه أدوات تهيئة المصادق عليها في بعض المناطق فإنه تتخذ إجراءات ردعية وجبائية في إطار قوانين المالية.

في حين جاء القانون رقم02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه الذي جاء لضمان حماية المناطق الساحلية، وتقييد البناء فيها بشكل يضمن الاستغلال العقلاني لها واستعمالها من دون إلحاق الضرر بها، ويندرج هذا ضمن سياسة المحافظة على التوازنات الطبيعية.

وتدعيما لتحسين الوضع السياحي مع الحفاظ على البيئة صدرت ثلاث قوانين بتاريخ 2003/02/17 تتعلق بالتهيئة والتعمير في المناطق السياحية هي :

- القانون رقم 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة الذي نص على إعداد مخطط توجيهي للتنمية السياحية .[1]
- القانون رقم 02/03 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ويضع ضوابط يجب الالتزام بها من قبل من طرف كل من شغل لجزء من الشاطئ أو يزاول نشاط معين فيه .[2]
- القانون رقم 03/03 الذي يتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية الذي يضبط شروط حماية المناطق السياحية، وكذا مناطق التوسع السياحي، والمواقع السياحية وفرض قيود على استغلال الأراضي في هذه المناطق .[3]

وجاء المرسوم التنفيذي رقم 03/06 المؤرخ في 07 جانفي 2006 ليضبط إجراءات وكيفيات الحصول على الشهادات والترخيصات المسبقة، وبشكل أساسي بهدف الحفاظ على النظام العام، وفي حالة مخالفة الشروط المتعلقة بحماية البيئة فإن السلطات الإدارية ملزمة برفض رخصة البناء ولها السلطة الواسعة في تقدير استحقاقاتها من عدمها.

2. رخصة الصب:

تعتبر الموارد المائية من أكبر الأوساط المتعرضة لمختلف الملوثات التي يعد الإنسان المسئول الأول في إحداثها، وأدرك المشرع خطورة عملية الصب العشوائي فعمد إلى تنظيم العملية، ويعد قانون المياه رقم 17/83 الصادر بتاريخ 07/16/ 1983 التشريع الأساسي الذي اهتم بحماية الموارد المائية كما أن قانون 10/03 ومن خلال المادة رقم 51

[1] : القانون رقم 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة الذي نص على إعداد مخطط توجيهي للتنمية السياحية.
[2] : القانون رقم 02/03 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ.
[3] : القانون رقم 03/03 الذي يتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية الذي يضبط شروط حماية المناطق السياحية.

منه يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد المياه الجوفية وفي الآبار وسراديب جلب المياه التي غير تخصيصها، وتنص المادة 55 منه على أنه يشترط في عمليات شحن أو تحصيل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة.

بتاريخ 25 ماي2008 صدر المرسوم التنفيذي رقم 148/08 الذي يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية[1]، وحددت المادة 02 من المرسوم ما يجب أن يتضمنه طلب الرخصة الذي يوجه إلى إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية ومن تلك البيانات:

- التبرير بعقد رسمي لشغل الأرض أو الأراضي المخصصة لموقع إقامة منشآت أو هياكل استخراج الماء من طرف صاحب الطلب.
- الفترة المقررة للأشغال.
- استعمال أو استعمالات الماء الذي سيستخرج

استنادا للمادة 03 منه على أنه: يخضع طلب رخصة استعمال الموارد المائية إلى تعليمة تقنية تعدها مصالح إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية والتي تتضمن عدة إجراءات منها، التماس رأي الهيآت المكلفة بالتقييم والتسيير المدمج للموارد المائية وهي:

- -الوكالة الوطنية للموارد المائية
- وكالات الأحواض الهيدروغرافية
- مصالح الصيد البحري والفلاحة والبيئة

ونصت المادة 04 من المرسوم أنه على أساس نتائج التعليمة التقنية تمنح رخصة استعمال الموارد المائية بقرار من الوالي وفي حالة الرفض تبلغ المبررات لصاحب الطلب وفي حالة قبول الطلب فيجب أن يتضمن الترخيص المعلومات المطلوبة بموجب المادة 05 وهي:[2]

- ✓ منسوب أو حجم الماء الأقصى الذي يمكن استخراجه.
- ✓ استعمال الماء
- ✓ مدة صلاحية الرخصة
- ✓ المدة والشروط التقنية لتنفيذ الأشغال
- ✓ شروط استغلال وصيانة المنشآت والهياكل

[1] : المرسوم التنفيذي رقم 148/08 الصادر بتاريخ 25 ماي2008الذي يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية.

[2] : المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 148/08 الصادر بتاريخ 25 ماي2008الذي يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية.

- ✓ إلزامية وضع طرق لقياس أو تعداد الماء المستخرج
- ✓ إلزامية دفع الإتاوات.

3. رخصة الصيد:

لقد أدى الصيد الجائر لمختلف الحيوانات إلى اختلال النظام الطبيعي، وبالتالي خلق فوضى في سلسلة الحياة التي يعتمد فيها كل عنصر على بقاء العنصر الآخر الذي يعتمد عليه في عيشه.

فلا يمكن الاستفادة أو صيد بعض الأنواع من الحيوانات إلا بعد الحصول على رخصة من الإدارة المكلفة بالحماية، ونجد أن الصيد البحري هو الأكثر شيوعا، لما في البحر من خيرات يحاول الكثيرون استنزافها وبلغت الحماية بهذا المجال إلى إنشاء وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

ومن التنظيمات المهتمة بهذا المجال:

- المرسوم التنفيذي رقم 367/06 مؤرخ في 2006/10/19، يحدد شروط منح رخصة الصيد البحري التجاري للأسماك الكثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني المطبقة على السفن الأجنبية[1] .

- قرار وزاري مؤرخ في 10مارس 2008 يحدد شروط و محتوى رخصة قنص الفحول، ومنتوجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحكام الدنيا القانونية و الموجهة للتربية أو الزرع أو البحث العلمي ونقلها وتسويقها و إدخالها في الأوساط المائية.[2]

4. رخصة استغلال المنشآت المصنفة:

أول تشريع يتضمن حماية البيئة من أخطار التلوث الصناعي في الجزائر ظهر سنة 1976 بموجب المرسوم 34/76 المؤرخ في 1976/02/20المتعلق بالعمارات الخطيرة و اللاّصحية أو المزعجة .[3]

ويقصد بالمنشأة المصنفة كل منشأة صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام الصحة، النظافة العامة والبيئة مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها أو مضايقاتها، ومن أهمها خطر الدخان والانفجار والروائح الكريهة

[1] : المرسوم التنفيذي رقم 367/06 مؤرخ في 2006/10/19، يحدد شروط منح رخصة الصيد البحري التجاري للأسماك الكثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني المطبقة على السفن الأجنبية.
[2] : قرار وزاري مؤرخ في 10مارس 2008 يحدد شروط ومحتوى رخصة قنص الفحول، ومنتوجات الصيد البحري وتربية المائيات.
[3] : المرسوم 34/76 المؤرخ في 1976/02/20المتعلق بالعمارات الخطيرة و اللاّ صحية أو المزعجة.

وبالرجوع إلى المادة 18 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجدها قد نصت على أنه :تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات و المشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت إلي يستغلها أو يمتلكها كل شخص طبيعي أو معنوي أو عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع و المعالم والمناطق السياحية أو التي قد تتسبب في المساس براحة الجوار

وتكون الجهة المخولة بمنحها طبقا للمادة 19 من قانون 10/03 :[1]

- الوزير المكلف بالبيئة، والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به مثلا في حالة ما إذا كان انجاز المؤسسات في منطقة سياحية أو أثرية أو فلاحية فإنه ومن أجل الحصول على بناء المؤسسة يجب أولا الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالقطاع، ووزير البيئة وذلك بعد تقديم دراسة التأثير في البيئة

- الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

- أما حالة المنشآت التي لا يتطلب إقامتها إجراء دراسة التأثير، ولا موجز التأثير فتخضع فقط لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تنص المادة 19 من نفس القانون على أنه تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار التي تنجر عن استغلالها لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوص عنها في التشريع المعمول به ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وبالتالي لابد من إيداع طلبات الترخيص لدى السلطة المانحة يشمل كافة المعلومات الخاصة بصاحب المنشأة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.[2]

5. رخصة استغلال الأراضي الغابية:

تعد الثروة الغابية في تدهور مستمر بفعل الإنسان من جهة، وبفعل ما تؤثره الظروف المناخية، والطبيعية من جهة أخرى.

وبما أن الأراضي الغابية هي أملاك وطنية عمومية فإنها محمية بقواعد منع التصرف فيها أو اكتسابها بالتقادم وبعدم قابليتها للتملك الخاص أو توقيع حقوق امتلاكية عليها، وتنص المادة 15 من القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 /1984/06 المتضمن النظام العام للغابات، على أن حماية الثروة الغابية شرط لتنميتها، ومن واجب كل شخص

[1] : المادة 19 من القانون رقم 10/03 الذي يتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية الذي يضبط شروط حماية المناطق السياحية.

[2] : المادة 19 من القانون رقم 10/03 الذي يتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية الذي يضبط شروط حماية المناطق السياحية.

المساهمة في الحفاظ عليها، وجاء في المادة 16 منه أن الدولة تتخذ الدولة جميع إجراءات الحماية لكي تضمن دوام الثروة الغابية وحمايتها من كل ضرر أو تدهور.

وطبقا المرسوم التنفيذي رقم 87/04 المؤرخ في 2004/04/05 نجد ينص على شروط وكيفيات الترخيص لاستغلال الغابات وشغلها وفقا لقانون الغابات[1]، وقد نصت المادة 32 من القانون 10/03 على أن الغابة تعتبر من المجالات المحمية، وهذا التصنيف يفرض خضوعها إلى نظام خاص، وعند الاقتضاء يحظر داخل هذا المجال المحمي كل عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي، وبصفة عامة حظر كل عمل يتسبب في تشويه المجال المحمي .

6. رخصة تسيير النفايات المشعة:

إن المرسوم رقم 119/05 المؤرخ في 2005/04/11 جاء ليحدد القواعد المتعلقة بتسيير النفايات المشعة الصلبة، والسائلة، والغازات، المنبعثة الناتجة عن كل نشاط يتصل بمواد نووية أو مشعة.

ومن أجل القيام بعملية تسيير للمواد المشعة من قبل المنشآت الأساسية النووية ،يجب أولا على هذه الأخيرة الحصول على رخصة تسلمها محافظة الطاقة الذرية على أساس دفتر شروط هذا ما تنص عليه المادة 08 من المرسوم السالف الذكر[2] ، ويجب المستغل للمنشأة أو المنتج من مسك سجل جرد للنفايات المشعة تدون فيه مجموعة من المعلومات يفرضها القانون، ويتم ذلك يوميا، ويوضع هذا السجل تحت تصرف الأعوان المكلفين بالرقابة التابعين للسلطات المختصة في الميدان.

ثانيا: نظام الحظر والإلزام

يعتبر الحظر وسيلة قانونية تقوم بتطبيقه الإدارة عن طريق القرارات الإدارية، تهدف من خلاله منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها، وكما أشرنا إليه سابقا فإنه من خصائص قواعد قانون حماية البيئة أن أغلبها عبارة عن قواعد أمرة، لا

[1] : المرسوم التنفيذي رقم 87/04 المؤرخ في 2004/04/05 نجد ينص على شروط وكيفيات الترخيص لاستغلال الغابات وشغلها وفقا لقانون الغابات.

[2] : المرسوم رقم 119/05 المؤرخ في 2005/04/11 جاء ليحدد القواعد المتعلقة بتسيير النفايات المشعة الصلبة، والسائلة، والغازات ،المنبعثة الناتجة عن كل نشاط يتصل بمواد نووية أو مشعة.

يمكن للأفراد مخالفتها باعتبارها تتصل بالنظام العام فالحظر صورة من صور القواعد الآمرة التي تقيد كل من الإدارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة .[1]

هذا وبالعودة إلى قوانين حماية البيئة نجد الكثير من هذه القواعد فلقد نص قانون 10/03 على أمثلة للحظر نذكر منها:

- ما نصت عليه المادة 33[2] التي منعت القيام بأي عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي أو يشوه طابع المجالات المحمية، كون أن المشرع قد أخضعها لأنظمة خاصة للحماية[3].

- في إطار حماية التنوع البيولوجي منع المشرع إتلاف البيض والأعشاش وتشويه الحيوانات الغير أليفة والفصائل النباتية غير المزروعة المحمية، وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع أو شراءها حية كانت أو ميتة[4].

- كما منع أيضا كل صب أو غمر أو ترميد لمواد مضرة بالصحة العمومية داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري أو من شأنها عرقلة الأنشطة البحرية أو إفساد نوعية المياه البحرية، أما قانون المناجم فنجده ينص على عدم إمكانية منح الترخيص بأي نشاط منجمي في المواقع المحمية بالقانون والاتفاقيات الدولية.

كما منع المشرع في قانون 07/04[5]من ممارسة الصيد عند تساقط الثلوج أو في الليل وفي فترات تكاثر الطيور والحيوانات، كما يمنع اصطياد الأصناف المحمية أو القبض عليها عبر كامل التراب الوطني.

وبغرض حماية وتثمين الشواطئ نص القانون 02/03 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ على منع كل مستغل الشواطئ القيام بأي عمل يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النوعية، ونظراً لما أصبحت تشكله ظاهرة استنزاف رمال البحر من مساس بالمظهر الجمالي للشواطئ وتقدم لمياه البحر اتجاه البر نصت المادة 32 من نفس القانون على أنه يمنع استخراج الرمل والحصى والحجارة من الشواطئ، كما منعت المادة 12 من قانون 02/02 والمتعلق بحماية

---

[1] : اسماعيل سراج ،"حتى تصبح التنمية المستدامة"، مجلة التمويل والتنمية ، صندوق النقد الدولي ،ديسمبر 1993 ص 6.

[2] : المادة 33 من القانون رقم 10/03 تنص على أنه: من : المحمية الطبيعية التامة، الحدائق الوطنية، المعالم الطبيعية، مجلات تسيير المواضع والسلالات، المناظر الأرضية والبحرية المحمية المجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة.

[3]: المادة 31 من القانون رقم 10/03 الذي يتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية الذي يضبط شروط حماية المناطق السياحية

[4]: المادة 40 من القانون رقم 10/03 الذي يتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية الذي يضبط شروط حماية المناطق السياحية.

[5]: قانون 07/04 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بالصيد.

الساحل وتثمينه التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكانية، الموجودة على الشريط الساحلي، على مسافة تزيد عن ثلاثة كيلومترات (3كلم) من الشريط الساحلي. [1]

وبهدف منع التعامل العشوائي واللاعقلاني للنفايات فإنه يمنع على كل منتج للنفايات من تسويق المواد المنتجة للنفايات الغير قابلة للانحلال البيولوجي أو استعمال مواد من شأنها أن تشكل خطرا على الإنسان لاسيما عند صناعة منتوجات التغليف، ويحظر خلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى، كما يمنع على منتج هذه النفايات أو الحائز عليها من تسليمها إلى شخص أخر غير مستغل لمنشأة معالجة النفايات، ولقد منعت المادة 25 من قانون 19/01 منعا باتا استيراد النفايات الخاصة الخطرة.

ولقد منع المشرع في ظل قانون المياه الجديد 12/05[2] كل بناء جديد أو غرس أو تشييد سياج ثابت وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط أو القيام بأي تصرف من شأنه عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان، ومنعت المادة 46 من نفس القانون تفريغ المياه القذرة في الأبار والحفر والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان أو إدخال مواد غير صحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه.

ونجد العديد من النصوص القانونية الأخرى التي تبنت أسلوب الحظر في مجال الحماية القانونية للبيئة، ففي مجال حماية الثروة الغابية يمنع المشرع تفريغ الأوساخ والردوم في الأملاك الغابية أو وضع أو إهمال كل شيء أخر من شأنه أن يتسبب في الحرائق.

من خلال هذه النصوص القانونية المشار إليها على سبيل المثال، يستنتج أن المشرع يستعين بأسلوب الحظر كلما توقع وجود خطر حقيقي يهدد التوازن البيئي، ويرى بضرورة التدخل للحفاظ على البيئة وحمايتها.[3]

[1] : بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 2004-2005، ص55.

[2]: قانون 12/05 المؤرخ في 04 سبتمبر 2005 والمتعلق بقانون المياه.

[3] : بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص56.

الفرع الثاني: نظام الإلزام ونظام دراسة التأثير

لقد سبق الإشارة أنه من خصائص قانون حماية البيئة، أنه ذو طابع تنظيمي آمر، فمن هذه الخاصية يجد نظام الإلزام مصدره، كما يجد أصله ضمن مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر.

والإلزام هو عكس الحظر، لأن هذا الأخير إجراء قانوني وإداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط، فهو بذلك يعتبر إجراء سلبي، في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين، فهو إجراء إيجابي. [1]

أجل هذا تلجأ الإدارة لهذا الأسلوب من أجل إلزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس الحماية والمحافظة على البيئة، وفي التشريعات البيئية هناك العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام، ففي إطار حماية الهواء والجو نصت المادة 46 من قانون 10/03[2] على أنه يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.

وفيما يتعلق بالنفايات فقد ألزم المشرع في قانون 19/01 كل منتج أو حائز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، وذلك باعتماد وإستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجاً للنفايات، كما يلزم بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، أما النفايات المنزلية فأصبح لزاماً على كل حائز للنفايات وما شابهها استعمال نظام الفرز والجمع والنقل الموضوع تحت تصرفه من طرف البلدية، والتي ينشأ على مستواها مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية.

وبرجوعنا إلى قانون 02/03 المحدد للقواعد العامة لإستغلال الشواطئ، فنجده ينص على مجموعة من الالتزامات التي تقع على صاحب إمتياز الشاطئ منها حماية الحالة الطبيعية وإعادة الأماكن إلى حالتها بعد إنتهاء موسم الإصطياف، كما يقع عليه عبء القيام بنزع النفايات.[3]

ونجد كذلك قواعد الإلزام في قانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة، إذ ينص في المادة 46 على أنه يلتزم جميع المواطنين بمراعاة قواعد الوقاية من مضار الضجيج، كما يلزم

---

[1] : ماجد راغب الحلو، الموسوعة العربية العالمية ، الجزء الخامس ، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ص 350.

[2]: المادة 46 من القانون رقم 10/03 الذي يتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية الذي يضبط شروط حماية المناطق السياحية.

[3] : عبد الله سليمان،النظرية العامة للتدابير الاحترازية ،دراسة مقارنة،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،طبعة 1990،ص82.

قانون المناجم صاحب السند المنجمي أو صاحب رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل أن يضع نظاماً للوقاية من الأخطار الجسيمة التي يمكن أن تنجم عن نشاطه.[1]

اما بالنسبة لنظام دراسة التأثير فالمشرع الجزائري فقد أخذ بنظام دراسة التأثير بمقتضى قانون حماية البيئة 10/83 والذي عرفه بأنه وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة، يهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة والغير مباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان.

ولقد صدر في ظل هذا القانون مرسوم تنفيذي رقم 78/90 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة، بحيث عرفت المادة 02 منه نظام دراسة التأثير بأنه إجراء قبلي يخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وأثارها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالبيئة ولاسيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار.

أما القانون الجديد 10/03 فلقد عرف دراسة التأثير في المادة 15[2] والتي تنص: "تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على الإطار ونوعية المعيشة".

كما عرف قانون المناجم بدوره دراسة التأثير على البيئة بأنها تحليل أثار استغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئة بما فيها الموارد المائية، جودة الهواء والجو، سطح الأرض وباطنها، الطبيعة النبات والحيوان وكذا على التجمعات البشرية القريبة من الموقع المنجمي بسبب الضوضاء والغبار والروائح والاهتزازات وتأثيرها على الصحة العمومية للسكان المجاورين، وتشمل دراسة التأثير على البيئة مخطط تسيير البيئة الذي يتم تحضيره وفق إجراءات تحددها القوانين والأنظمة المعمول بها عند بداية أشغال الاستكشاف أو الاستغلال[3].

[1] : المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[2] : المادة 15 من القانون رقم 10/03 الذي يتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية الذي يضبط شروط حماية المناطق السياحية.

[3]: المادة 24 من قانون 10/01 و التعلق بقانون الناجم.

إن القانون 10/03 قد نص في مادته 16 على الحد الأدنى لما يمكن أن تضمنه دراسة التأثير، وهو نفس المحتوى الذي نجده في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 78/90 المتعلق بدراسة التأثير في البيئة، وبحسبه يتضمن محتوى دراسة التأثير العناصر التالية:[1]

1- عرض عن النشاط المزمع القيام به.

2- وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به.

3- وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به، والحلول البديلة المقترحة.

4- عرض عن أثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية والاقتصادية.

5- عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة، وإذا أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة.

كما حدد المشرع الجهة التي تقوم بإعداد دراسة التأثير وحصرها في: مكاتب دراسات، مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة، والتي تنجزها على نفقة صاحب المشروع.

ولقد بين المرسوم التنفيذي 78/90 كيفية تقديم الوثيقة الخاصة بدراسة التأثير، حيث يودعها صاحب المشروع في ثلاث نسخ على الأقل لدى الوالي المختص إقليميا الذي يحولها بدوره إلى الوزير المكلف بالبيئة، هذا الأخير إما أن يوافق على دراسة التأثير في البيئة بتحفظ أو بدونه، فيصدر قرارا بأخذ الدراسة بعين الاعتبار والموافقة عليها أو أن يرفضها بعد فحصها وفي هذه الحالة لابد من تسبيب قرار الرفض، كما يمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يطلب دراسات أو معلومات تكميلية قبل أن يتخذ قراره[2].

في حالة موافقة الوزير المكلف بالبيئة على دراسة التأثير يقوم الوالي بتبليغ هذا القرار إلى صاحب المشروع ويمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع في مقر الولاية المختصة إقليميا على دراسة التأثير بمجرد ما يبلغ الوزير الوالي قراره بأخذ الدراسة بعين الإعتبار.

كما يتخذ الوالي بموجب قرار تدابير الإشهار، لدعوة الغير سواءاً كان شخصا طبيعيا أو معنويا إلى إبداء الرأي في الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت المزمع إنجازها، وذلك عن

[1] : عبد الله سليمان،النظرية العامة للتدابير الاحترازية ،دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص84.
[2]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي 78/90 المؤرخ في 27 فيفري 1990 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة.

طريق التعليق بمقر الولاية ومقر البلديات المعنية وفي الأماكن المجاورة للمواقع المزمع إنجاز الأشغال أو أعمال التهيئة أو المنشأة فيها.

ويجب أيضا إشهار دراسة التأثير في البيئة عن طريق نشرها في جريدتين يوميتين وطنيتين على الأقل، ولقد نص المشرع في المادة 11[1] من المرسوم السالف الذكر[2]، أن الوالي يعين محافظ يتولى مهمة تسجيل ملاحظات الجمهور الكتابية والشفوية المتعلقة بالأشغال أو أعمال التهيئة أو المنشآت في سجل خاص، يقفل هذا السجل في نهاية شهرين من تاريخ فتحه، ويحرر المحافظ تقرير ملخص يرسله إلى الوالي، الذي يرسله بدوره إلى الوزير المكلف بالبيئة ويعلمه بنتائج الاستشارة العمومية مشفوعا إن اقتضى الأمر برأيه الخاص مبينا أسباب الأشغال أو أعمال التهيئة أو المنشآت المزمع إنجازها.

[1] : المادة 11 من المؤرخ في 27 فيفري 1990 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة.
[2]: المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المؤرخ في 27 فيفري 1990 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة.

المبحث الثاني: الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة

المطلب الأول: الهيئات المركزية والهيئات المحلية

الفرع الأول: الهيئات المركزية

تميزت الهيئات المركزية المتعلقة بالبيئة في الجزائر بمسار فريد من نوعه منذ إنشاء أول هيئة عنيت بمسألة البيئة والمتمثلة في المجلس الوطني للبيئة سنة 1974 إلى غاية إحداث المديرية العامة للبيئة في 1994 وإقامة كتابة الدولة الكلفة بالبيئة في 1996.

فمنذ حل المجلس الوطني للبيئة سنة 1977 جالت البيئة عبر عدة قطاعات، حيث تم ضم الاختصاصات البيئية بوزارات أخرى كالغابات سنة1981، وزارة الري سنة 1984، وزارة الداخلية سنة 1988، وزارة البحث والتكنولوجيا سنة 1990، ثم وزارة التربية سنة 1992، إلى أن تم إنشاء كتابة الدولة المكلفة بالبيئة سنة 1996[1].

ومنذ 2001 نجد على رأس الهيكل الإداري المنظم للبيئة وزارة تهيئة الإقليم والبيئة[2]، التي تعتبر السلطة الوصية على القطاع عن طريق تسييره بالرقابة السلمية التي تفرضها على مختلف المديريات الولائية للبيئة وذلك لضمان تطبيق الأهداف المتوخاة من التشريع البيئي ولتحقيق التوازن بين الخصوصيات الجغرافية والبيئية لكل منطقة والقضايا البيئية ذات البعد الوطني.[3]

ويوجد على رأس الوزارة، وزير تهيئة الإقليم والبيئة، الذي يكلف أساساً في ميدان البيئة بما يأتي:

- المبادرة بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة، واتخاذ التدابير التحفظية الملائمة.

- المبادرة بقواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والأنظمة البيئية وتنميتها والحفاظ عليها.

- السهر على مطابقة المنشآت المصنفة على ضوء نصوص التشريع والتنظيم.

- المساهمة في ضبط المدونات المتعلقة بالمنشآت المصنفة وبالمواد الخطرة.

---

[1]: المرسوم الرئاسي رقم 01/96 المؤرخ في 05 جانفي 1996 و المتعلق بتعيين أعضاء الكومة.

[2] : المرسوم التنفيذي رقم 09/01 المؤرخ في 07 جانفي 2001 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

[3] : عبد اللاوي جواد ، الحماية الجنائية للبيئة ،دراسة مقارنة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان ،2004-2005 ، ص 8 .

- المساهمة في تصنيف المواقع والمساحات التي تكتسي أهمية من الناحية الطبيعية أو الثقافية أو العلمية.

- إجراء دراسات التأثير على البيئة وإبداء الرأي في مدى مطابقتها وملاءمتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- المبادرة في أعمال التوعية والتربية والإعلام في مجال البيئة، وتشجيع إنشاء جمعيات حماية البيئة وتدعيم أعمالها.

وتتكون الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة مما يأتي:

- الأمين العام.

- رئيس الديوان. [1]

- المفتشية العامة للبيئة، والتي تشتمل على 5 مفتشيات جهوية تكلف بتنفيذ أعمال التفتيش والمراقبة المخولة للمفتشية العامة للبيئة.

- 8 مديريات مركزية وهي:

- المديرية العامة للبيئة.
- مديرية الاستقبالية والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم.
- مديرية العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق.
- مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم.
- * مديرية ترقية المدينة.
- مديرية الشؤون القانونية والمنازعات.
- مديرية التعاون.
- مديرية الإدارة والوسائل

أما المديريات البيئة للولايات، فلقد نظمها المرسوم التنفيذي رقم 494/03 المؤرخ في17 ديسمبر2003 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولايات[2]، وتنظم هذه المديريات في مصالح ومكاتب يسيرها مدير يعين بموجب مرسوم بناءاً على اقتراح الوزير المكلف بالبيئة.

ولقد نص قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على إنشاء هيئة للإعلام البيئي تتولى جمع المعلومات البيئية ومعالجتها وذلك على الصعيدين

[1]: المرسوم التنفيذي 493/03 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 59/96 المؤرخ في 27 جانفي 1996 والمتضمن المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها.
[2]: المرسوم التنفيذي رقم 494/03 المؤرخ في17 ديسمبر2003 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولايات.

الوطني والدولي، كما تتكفل بإعطاء المعلومات المتعلقة بحالة البيئة لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلبها منها[1]، وتُرِك الأمر للتنظيم لتحديد كيفية عمل هذه الهيئة وتشكيلها.

وبجانب وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، نجد وزارات أخرى تمارس مهاماً بيئية محضة في قطاع معين، من بينها:

- **وزارة الصحة والسكن**: والتي هي مكلفة بكل الجوانب المتعلقة بصحة السكان، لاسيما في مجال مكافحة الأمراض المتنقلة عبر المياه.

- **وزارة السياحة**: والتي من مهامها المحافظة على الوسط الطبيعي ومحاربة تدهور المواقع السياحية.

- **وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**: والتي تمارس العديد من المراكز والمعاهد الموضوعة تحت وصايتها مهام بحث ضرورية في مختلف المجالات: كالتصحر، الوسط البحري، المناطق الساحلية، التلوث الجوي إستعمال المواد المشعة...إلخ.

- **وزارة الطاقة والمناجم**: فمن المهام المخول لها في مجال حماية البيئة هي المساهمة والمشاركة في الدراسات المتعلقة بالتهيئة العمرانية وحماية البيئة والتكامل الإقتصادي.

كما استحدث المشرع وبموجب التعديلات الجديدة، هيئات إدارية مستقلة، تسهر على تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة، والتي خففت بذلك الضغط على السلطة الوصية والهيئات المحلية، ومن أهم هذه الهيئات المركزية المستقلة نذكر:[2]

1- **المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة**[3]: والذي يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مالية المستقلة، والذي يكلف بالمهام التالية:

- وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية.

- جمع المعلومة البيئية على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها.

- جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة، لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة.

---

[1]: المواد 5-6-7 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 و المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2]: عبد اللاوي جواد ، الحماية الجنائية للبيئة ،دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان ،2004-2005 ، ص 88 .

[3]: المرسوم التنفيذي 115/02 المؤرخ في 3 أفريل 2002 و المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة.

* نشر المعلومة البيئية وتوزيعها.

ويدير المرصد مجلس إدارة ويسيره مدير عام ويساعده مجلس علمي، الذي يبدي أراء وتوصيات فيما يخص محاور وبرامج الدراسات والبحث، برامج التبادل والتعاون العلميين، طرق وتقنيات اكتساب المعطيات البيئية وتسييرها ومعالجتها.

2- الوكالة الوطنية للنفايات[1]: والتي تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تخضع للقانون الإداري في علاقاتها مع الدولة، وتعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير، تسير وفقا لنظام الوصاية الإدارية من طرف الوزير المكلف بالبيئة.

تدار الوكالة بمجلس إدارة يتكون من الوزير المكلف بالبيئة كرئيس أو يعين ممثل له، وأعضاء يمثلون الوزارات الأخرى.

3- **المحافظة الوطنية للساحل**: أنشئت هذه الهيئة بموجب القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، وتعتبر هذه المحافظة هيئة عمومية تكلف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم والمنطقة الشاطيئية على الخصوص، كما تضطلع هذه الهيئة بإعداد جرد وافٍ للمناطق الشاطيئية، سواء فيما يتعلق بالمستوطنات البشرية أم بالفضاءات الطبيعية.

4-**الوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية** : لقد أنشئت هذه الوكالة بمقتضى القانون 10/01 المتعلق بقانون المناجم، وهي تعتبر سلطة إدارية مستقلة، تسهر على تسيير وإدارة المجال الجيولوجي والنشاط المنجمي.

[1]: المرسوم التنفيذي 175/02 المؤرخ في 20 ماي 2002 المحدد لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات، تشكيلها وكيفية عملها.

الفرع الثاني: الهيئات المحلية

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة المداولة في الولاية، فإلى جانب إختصاصاته العامة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نص قانون الولاية[1] على بعض إختصاصاته الأخرى المتعلقة بحماية البيئة ومنها:

- مشاركته في تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبة تنفيذه.

- التنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة والسهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية وتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة ومواد الاستهلاك.

- حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي واستصلاحها وكذلك حماية الطبيعة.

- العمل على تهيئة الحظائر الطبيعية والحيوانية ومراقبة الصيد البحري ومكافحة الانجراف والتصحر.

ثانيا- اختصاصات الوالي في حماية البيئة:

يتولى الوالي لما له من الصلاحيات، العديد من الاختصاصات المتعلقة بحماية البيئة، فلقد سبق الإشارة إلى دوره في تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة[2]، والذي يمكن له كذلك توقيف سير المنشأة التي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة والغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، وذلك في حالة عدم استجابة مستغلها للإعذار الموجه من طرف الوالي لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار[3].

أما في مجال تسيير النفايات فإن الوالي هو الذي يسلم رخصة إنجاز المنشأة المتخصصة في معالجة النفايات المنزلية وما شابهها.

ويتخذ الوالي كذلك كافة الإجراءات اللازمة للوقاية من الكوارث الطبيعية، وبمقتضى هذه الصلاحيات يلتزم الوالي بضبط التدخلات والإسعافات في كل منطقة صناعية تقع في حدود الإقليم الجغرافي للولاية، كما يلزم بالسهر على تنفيذ التدابير والمعايير المحددة في مجال الوقاية من الأخطار.

---

[1]: قانون 09/90 المؤرخ في 7 أفريل 1990 و المتعلق بالولاية.

[2]: المادة 19 من القانون 10/03 القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 و المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3]: المادة 25 من قانون 10/03 القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 و المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وفي مجال التهيئة العمرانية، فإن الوالي هو الذي يسلم رخصة البناء الخاصة بالبنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية.

المطلب الثاني: دور الجمعيات والأفراد في حماية البيئة

الفرع الأول: دور الأفراد في حماية البيئة

يبدو من الصعب أحيانا فصل الجهد الرسمي للحكومات والمنظمات عن الدور الذي يلعبه الأفراد المجتمعين أو منفردين بسبب تعقد التنظيمات وما تحضى به من دعم وإسناد. وإن الأفراد بكل ما يملكون من مؤسسات ملوثة يحتلون حيزا هاما من الهيكل العام للاقتصاد الوطني ولديهم باع طويل في صنع القرار السياسي للدولة وكذا في توجيه سياسته التشريعية بالشكل الذي يحمي مصالحهم خاصة في البلدان ذات الاقتصاد الحر [1].

وعلى هذا فالفرد يلعب دورا هاما في مجال حماية البيئة إن لم نقل أنه أهم دور في هذا الميدان باعتباره مصدر التلوث البيئي في كل الحالات بصفة مباشرة وغير مباشرة وكما قلناه آنفا تقديما لهذا الفصل فإن غزارة التشريع البيئي وإحداث أجهزة مكلفة بحماية البيئة وحدهما لا يمكن لهما بلوغ غاية حماية البيئة من دون انتشار الوعي البيئي هذا الأخير لن يتأتى إلا بالعلم الراسخ لأن الكون الذي يحي فيه الإنسان سخر لخدمته وهو سيد عليه وهو مجبر على المحافظة عليه وصيانته لتتم خدمته على أتم وجه وأكمل صورة.[2]

[1] : عبد اللاوي جواد ، الحماية الجنائية للبيئة ،دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص89.

[2] : أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الاتفاقية ، مطابع جامعة الملك سعود ،السعودية ،طبعة 1997 ،ص 21 .

الفرع الثاني: دور الجمعيات في حماية البيئة

يمكن حصر مجمل الاختصاصات والصلاحيات التي أوكلت للجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة من خلال استقراء مختلف القوانين التي نظمت المجال البيئي (قانون البيئة المعدل 10/03، قانون المستهلك، قانون التهيئة والتعمير،قانون المناجم ...الخ)، وذلك على النحو التالي :[1]

- تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به.

- الحق في التقاضي وذلك برفع دعاوى أم الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام.

- يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث.

- عند تعرض أشخاص طبيعية لأضرار فرضية تسبب فيها الشخص نفسه وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة أعلاه فإنه يمكن لكل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35[2] من القانون 10/03 ،إذا فوضها على الأقل شخصان طبيعيان معنيان أن ترفع باسمها دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية ويجب أن يكون هذا التفويض كتابيا كما يمكن للجمعية التي ترفع دعوى قضائية وفقا للأحكام السابقة الذكر ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أي جهة قضائية جزائية.

- حق الدفاع على المحيط العمراني والمطالبة بالحقوق المعترف بها للطرف المدني مما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الخاص بحماية المحيط.

- كما يمكن لكل جمعية مؤسسة قانونا والتي تبادر وفق قانونها الأساسي بحماية البيئة والعمران والمعالم الثقافية والتاريخية والسياحية أن تؤسس نفسها طرف مدني فيما يخص مخالفات أحكام قانون مناطق التوسع والمواقع السياحية.

[1] : القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 و المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
[2] : المادة 35 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 و المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- لكل جمعية مؤسسة قانونا تبادر بقوانينها الأساسية على حماية الشواطئ أن تتأسس كطرف مدني فيما يخص مخالفات أحكام القانون المحدد للقواعد العامة لاستغلال والاستعمال السياحي للشواطئ.

- حق جمعيات حماية المستهلكين بالقيام بدراسات و إجراء الخبرات المتعلقة بالاستهلاك.

أما في إطار وظيفة التحسيس والتوعية البيئية قد ظهرت إلى الوجود خاصة في بداية التسعينات عدة جمعيات إيكولوجية وذلك أن هذه الوظيفة اختصاص أصيل بالجمعيات بصفة عامة نظرا لاحتكاكها اليومي بالأفراد، وتعتبر جمعية لولاية تلمسان التي أنشأت سنة 1977 أقدم جمعية لحماية البيئة في الجزائر ،ظهرت مباشرة بعد صدور دستور 1976 الذي كرس حق إنشاء الجمعيات وتمثل هدفها الرئيسي في محاربة التعمير الفوضوي ومنع إنشاء مركبات صناعية بالقرب من الأراضي الفلاحية الخصبة وقد قامت بعدة ملتقيات رائدة في مجال حماية البيئة وذلك من خلال أيام دراسية أهمها:[1]

- سنة 1980 الملتقى الوطني حول البيئة.

- سنة 1981 ندوة حول العمران في تلمسان.

[1]: الغوثي بن ملحة ،حماية البيئة في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ،العدد (3) لسنة 1994، ص 722.

الفصل الثاني:

الجزاءات المترتبة عن مخالفة إجراءات الوقاية ودور القاضي في حماية البيئة

المبحث الأول: الجزاءات المترتبة عن مخالفة إجراءات الوقاية

من خلال النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة أنها تكتسي طابع المصلحة العامة ،إذ من خلالها نرى أن ثمة إلزام عام يجبر كل شخص مهما كان مركزه سواء أعتبر شخصا طبيعيا أو معنويا أن يساهم بسلوكه في حماية الموارد البيئية إذ نصت المادة 08 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية ، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة .

كذلك إن القواعد البيئية المتعلقة بحماية البيئة جلها قواعد آمرة، بما أنها تهدف إلى حماية الصالح العام، ولا يكون أدنى اختيار للأشخاص المكلفين بها، إلا احترامها في حدود ما ينص عليه القانون.

المطلب الأول: الحماية الإدارية للبيئة

الفرع الأول: الإخطار وسحب الترخيص كجزاء مترتب عن مخالفة إجراءات الوقاية

أولا: الإخطار

يقصد بالإخطار كأسلوب من أساليب الجزاء الإداري تنبيه الإدارة المخالف لاتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقاً للمقاييس القانونية المعمول بها.[1]

وفي الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي، وإنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانوناً، وعليه فإن الإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني.

ولعل أحسن مثال عن أسلوب الإخطار في قانون البيئة الجزائري 03/10[2] هو ما جاءت به المادة 25 منه على أنه يقوم الوالي بإعذار مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، والتي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة، ويحدد له أجلا لا تخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار.

كما نصت المادة 56 [3]من نفس القانون على أنه: " في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطراً كبيراً لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار".

ولقد نصت قوانين أخرى على هذا الأسلوب، منها قانون المياه الجديد 12/05 الذي جاء في مادته 87 على أنه تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية، بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط و الالتزامات المنصوص عليها قانوناً.[4]

---

[1] : يحي عبد الغني ابو الفتوح، أسس وإجراءات دراسة جدوى المشروعات (بيئية، تسويقية مالية) الإسكندرية: قسم المالية العامة، كلية التجارة 1999، ص10.

[2] : المادة 25 القانون 10/03 القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] : المادة 56 القانون 10/03 القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[4]: حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري. مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر.جامعة البليدة، ص 145.

كذلك ما نصت عليه المادة 48 من قانون 19/01 على أنه:" عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطاراً أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع".

ثانيا: سحب الترخيص

لأنه يمس بالحقوق المكتسبة للأفراد فإن مجال توقيعه محصور في حالات معينة، فمثلا يسحب الترخيص إذا كان استمرار المشروع يشكل خطر على الأمن العام، أو الصحة العامة ، و بالرجوع إلى القواعد العامة بشأن صحة سحب القرارات الإدارية فانه باستطاعة مصدر قرار رخصة البناء أن يسحبه بتوفير شرطين: [1]

* أن يكون للقرار المتضمن رخصة البناء غير مشروع.

* أن يتم السحب خلال أربعة أشهر تبدأ من يوم صدوره، كما يمكن السحب في حالة صدور حكم قضائي بالغلق أو إزالة المشروع، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 45 من قانون 03/02 إذ يمكن في حالة مخالفة هذا القانون، سحب الامتياز الممنوح على حساب صاحبه.

-كما تم النص على إمكانية سحب الامتياز من طرف الإدارة من خلال نص المادة 08 من الملحق المضاف إلى المرسوم التنفيذي رقم 184/05 المؤرخ في 2005/05/18 الذي يحدد مختلف أنواع مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية و شروط إنشائها و قواعد استغلالها.[2]

فجاء فيها: أنه يلغى الامتياز في حالة عدم تنفيذ الشروط المالية و/أو في حالة عدم احترام الشروط المحددة في هذا المرسوم، وفي دفتر شروطه بعد توجيه إعذارين حسب الكيفيات المحددة في المادة 07 من المرسوم التي تنص:

على أن مانح الامتياز يعذر صاحب الامتياز ليتخذ في أجل شهر واحد جميع التدابير والأعمال الكفيلة بمطابقة المؤسسة.

وعند انقضاء الأجل المحدد، وفي حالة عدم اتخاذ أي تدبير من صاحب الامتياز قصد ضمان مطابقة المؤسسة فإن مانح الامتياز يقرر توقيف الامتياز إلى غاية تنفيذ الشروط المفروضة.

[1] : حوشين رضوان، مذكرة لنيل شهادة الإجازة في القضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، 2003-2006، ص 77.
[2] : المرجع نفسه، ص78.

الفرع الثاني: توقيف النشاط والعقوبات المالية والجبائية كجزاء مترتب عن مخالفة إجراءات

أولا: توقيف النشاط

ينصب الإيقاف غالباً على نشاط المؤسسات الصناعية، والوقف المؤقت هو عبارة عن تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها، والذي قد يؤدي إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية.

والمشرع الجزائري في غالب الأحيان يستعمل مصطلح " الإيقاف" في حين أن المشرع المصري يستعمل مصطلح " الغلق"، وقد ثار جدال فقهي بشأن الطبيعة القانونية للغلق كعقوبة، فهناك من يرى أن الغلق ليس بعقوبة وإنما هو مجرد تدبير من التدابير الإدارية، إلا أن هذا الرأي تعرض للنقد على أساس أن الغلق في القانون العام يجمع بين العقوبة الجزائية ومعنى التدبير الوقائي.[1]

ومهما يكن الأمر فإن الغلق المقصود به هنا هو الوقف الإداري للنشاط، والذي هو عبارة عن إجراء يتخذ بمقتضى قرار إداري، وليس الوقف الذي يتم بمقتضى حكم قضائي

وهناك تطبيقات عديدة لعقوبة الإيقاف الإداري أوردها المشرع الجزائري في قانون البيئة 10/03 والذي ينص على أنه إذا لم يمتثل مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة للإعذار في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة[2].

كما نص قانون المياه 12/05 على أنه يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث.

كما نصت المادة 212 من قانون المناجم 10/01 على أنه في حالة معاينة المخالفة، يمكن لرئيس الجهة القضائية الإدارية المختصة أن يأمر بتعليق أشغال البحث أو الاستغلال وهذا بناءاً على طلب السلطة الإدارية المؤهلة، كما يمكن للجهة القضائية أن تأمر في كل وقت برفع اليد عن التدابير المتخذة لتوقيف الأشغال أو الإبقاء عليها، وذلك بطلب من السلطة الإدارية المؤهلة أو من المالك أو من المستغل.

[1] : ماجد راغب الحلو، الموسوعة العربية العالمية، الجزء الخامس، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ص 402.
[2]: المادة 2/25 من القانون 10/03 القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ثانيا: العقوبات المالية والجبائية

نظرا لتعدد المشاريع وازدياد نسبة التلوث استحدث المشرع آلية جديدة من خلال قانون المالية لسنة 1991 بحيث فرض الرسم على التلوث كما تم تفعيل مبدأ الملوث الدافع بهدف إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه ويعد هذا صورة من صور الضغط المالي.

وقد نصت المادة 3 من القانون 10/03 والتي تضمنت المبادئ الأساسية التي يقوم عليها هذا القانون ،جاعلة من مبدأ الملوث الدافع أحد دعائمه ويقصد به أن كل من يتسبب نشاطه ،أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة عليه بتحمل نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الطبيعية.[1]

فنجد مثلا أن قانون المياه رقم 12/05 المؤرخ في 2005/08/04 فرض على المصانع إنجاز المصافي والتي لا تلتزم تفرض عليها ضريبة الملوث الدافع.

وحاليا لدينا في الجزائر حوالي 70 محطة لتطهير المياه المستعملة، وهذا حماية للموارد المائية.

كما جسدت مشاريع متنوعة منها إنجاز مشروع واد مكسل الذي انطلق في أواخر 2005 لمدة 44 شهر، والهدف الرئيسي منه هو تجميع وتحويل مياه الأمطار، ويعد هذا من المشاريع التنموية الكبرى لمواجهة مخاطر التقلبات المناخية بالإضافة إلى العمل على تنظيف واد الحراش.[2]

[1]: المادة 03 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
[2]: زروقي ليلى وحمدي باشا عمر- المنازعات العقارية- دار هومه الطبعة سنة 2003 ص: 89.

المطلب الثاني: الحماية المدنية والجزائية للبيئة

الفرع الأول: القضاء المدني

تنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية وهي المترتبة عن الإخلال بالتزام تعاقدي ومسؤولية تقصيرية ناجمة عن الإخلال بواجب فرضه القانون، والتي تقوم على أساس الخطأ أو الضرر، وتهدف هذه المسؤولية إلى التعويض عن الإضرار التي يخلفها الإخلال.

والتشريع الجزائري تضمن نصوصا قانونية تهدف إلى منع الإضرار بالبيئة والمحافظة عليها ولأن الشروط التي تفرضها حماية المحيط البيئي تقتضي تجاوز المفاهيم التقليدية التي لا تنسجم وخصوصيات الضرر البيئي خاصة ضرر التلوث الذي يتميز بأنه:

- ضرر غير مباشر فهو يصيب مكونات البيئة كالتربة والماء.

-كما أنه ضرر غير شخصي لأنه يتعلق بالمساس بشيء مستعمل من قبل الجميع لذلك سمح المشرع للجمعيات برفع الدعاوى للمطالبة بالتعويض إما على أساس الخطأ أو على أساس الضرر، من المواد الناصة على ذلك نص المادة 38 من القانون 10/03 التي جاء فيها أنه عندما يتعرض أشخاص طبيعيون لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 [1]من هذا القانون، فإنه يمكن لكل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35، وإذا ما فوضها على الأقل شخصان طبيعيان معنيان، أن ترفع باسمهما دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية ،ويجب أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابيا .[2]

وهذا يعني إمكانية أن تتدخّل الجمعيات المعتمدة قانونا، والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي، في حالة مساس شخص بسلامة مجال بيئي مخصص للمصلحة الجماعية كالماء أو الهواء، ويشترط الحصول أولا على تفويض كتابي من قبل شخصين معنيين _أي مسهما الضرر على الأقل.

فتطور الحياة الاقتصادية والعلمية الناجمة عن توسيع استخدام الآلات والمواد المضرة قد شكل عائقا كبيرا أمام تفاقم الأزمة البيئية التي يعيشها الإنسان حاليا مما دعي بالمشرع في كل الدول أن يتدخل محاولا منه إيجاد صيغة قانونية لإعادة هذا التوازن البيئي بدءا من استعماله لآلية الحماية الإدارية، لكن لم يكتفي بهذا فقط بل أدخل نوعا جديدا من الحماية المدنية هذه الأخيرة تأخذ طابعا خاصا عن المفهوم التقليدي للمسؤولية المدنية في القانون المدني، لذا يجب أولا تحديد عناصر الضرر البيئي لتحديد المسؤولية ومن تم تحديد نوع التعويض المنجر عنه.

[1] : المادة 37 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
[2] : المادة 35 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ذهب العديد من الفقهاء الفرنسيين أن الضرر البيئي له صفات خصوصية تجعله يختلف عن تعويض الأضرار التي تنطبق عليها القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

وبالرجوع إلى قواعد المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري، فخصائص الضرر قد يكون مباشرا أو غير مباشرا، متوقعا أو غير متوقعا وقد نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري على " كل فعل أيا كان، يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.

وتتمثل خصائص هذا الضرر كونه غير شخصي من جهة وضرر غير مباشر من جهة أخرى بالإضافة إلى أنه ضرر من طبيعة خاصة.[1]

وإذا كان أساس التعويض عن الضرر البيئي مقتبس من المواثيق الدولية التي تعطي للأشخاص حق التمتع والعيش في بيئة سليمة إلا أن المساس بها يجعل التعويض قائما ضد مرتكبي المخالفة ،فأساس التعويض هنا لا يقوم على الخطأ بالمفهوم التقليدي لقواعد المسؤولية المدنية وإنما يرتكز على الضرر في حد ذاته وتغطيته، وهذا ما يعرف بمبدأ الملوث الدافع المنصوص عليه في الباب الأول تحت عنوان الأحكام العامة 10/03 الذي عرفه بما يلي : هو المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة ، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية .

وفي هذا الصدد نجد أن الجزائر انضمت إلى اتفاقية برشلونة الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة في 16 فبراير 1976.

وكذلك اتفاقيات بروكسل الخاصة بالمسؤولية المدنية في حالة التلوث البحري والأضرار الناجمة عن التلوث بالمحروقات.

لذا يمكن لنا أن نصنف هذه الأنواع إلى

1. **التعويض العيني:**

وهو التعويض الذي يطالب به الضحايا غالبا و ذلك استنادا لنص المادة 691 من القانون المدني التي تنص على إعادة الحالة إلى أصلها كما يجوز طلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف و على القاضي أن يراعي في ذلك العرف و طبيعة العقارات و يكون إعادة الحالة إلى أصلها عن طـريق غلق المنشأة الملوثة أو إعادة تنظيمها لكي تتماشى مع القوانين

[1] : نور الدين علامة، البيئة –البيئة في الجزائر بين الماضي والمستقبل والمهمة المستعجلة-مجلة دورية تصدر عن كتابة الدولة المكلفة بالبيئة. عدد 1999/1.ص 07.

البيئية وفي حالة تعسف صاحب الحق يمكن للقاضي إرغامه عن طريق الغرامة التهديدية [1].

ما يلاحظ في نص المادة 691 من القانون المدني أنها و لو سمحت بإزالة الأضرار و إعادة الحالة إلى أصلها إلا أنها لم تنص على حق الجار المتضرر في المطالبة بالتعويض النقدي ،فقد يصاب الجار من فعل المنشأة بأضرار جسمانية مثلما حدث في المنشأة الصناعية الخاصة بالإسمنت بعنابة إذ أصيب عدد من المواطنين بمرض الربو ، فهذا المرض يستلزم اتخاذ تدابير علاجية تضطر بالمصاب دفع مبالغ باهظة للعلاج أو تؤدي هذه الغازات السامة إلى الإضرار بالمحاصيل الزراعية لذا فإن الحل الأمثل هو التعويض النقدي لأنه في مثل هذه الحالات يستحيل إعادة الحالة إلى أصلها.[2]

ويعتبر التعويض النقدي القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية لذلك يشمل التعويض عن الضرر المادي و المعنوي و يتغير مبلغ التعويض بحسب طبيعة الضرر لذا فإن للقاضي سلطة واسعة في تقدير هذا التعويض ، و من الطرق التي يلجأ إليها القاضي، إما التقدير الوحدوي أي تقدير ثمن كل عنصر و ذلك بالاستعانة بجداول رسمية و هو النظام المعتمد في الولايات المتحدة الأمريكي وإما التقدير الجزافي و هو التقدير العام المعتمد عادة هنا في الجزائر ويرتكز القاضي فيه على تقرير الخبرة الذي يحدد العجز الجزئي الدائم و العجز المؤقت .[3]

وعادة ما يكون التعويض جزء من المسؤولية الجنائية إذ يمكن للمتضررين أن يتأسسوا كأطراف مدنية بالتبعية للدعوى العمومية وفي هذا السياق نصت المادة 157 مكرر 1 من الأمر 13/96 المعدل والمتمم للقانون رقم 17/83 المتضمن قانون المياه، على: " ...وفي هذا الشأن يمكن أن تتأسس كطرف مدني أمام الجهات القضائية المختصة التي رفعت أمامها المتابعات إثر المخالفة المرتكبة ".

[1] : نور الدين علامة، البيئة –البيئة في الجزائر بين الماضي والمستقبل والمهمة المستعجلة، المرجع السابق، ص08.
[2] : لوناس يحي الإدارة البيئية في الجزائر – مذكرة ماجيستر. جامعة وهران سنة 1999. ص116.
[3] : المرجع نفسه، ص117.

الفرع الثاني: القضاء الجنائي

لم يكتف المشرع الجزائري بالحماية المقررة بموجب أحكام القانون الإداري لا تلك الحماية المنصوص عليها في أحكام القانون المدني بل ذهب إلى أبعد من ذلك و أقر الحماية الجنائية للبيئة من خلال وضع جزاءات جنائية تطبق في حالة مخالفة القواعد القانونية المنصوص عنها في مختلف النصوص المتعلقة بحماية البيئة .[1]

فلمواجهة المشاكل المرتبطة بالبيئة يقتضي تنفيذ القوانين المتعلقة بها، وذلك من خلال وضع قواعد جنائية تقوم عليها حماية البيئة، أي تحديد القواعد التي لابد من احترامها لأجل حماية البيئة من جهة، ومن جهة أخرى المعاقبة على مخالفتها.

فإذا كان الاعتداء على البيئة سواء بالإيجاب أو السلب يشكل جريمة فذلك كونه يهدد سلام المجتمع وأمنه وسكينته لذلك رتب القانون على هذا الاعتداء عقوبة وحتى وإن كان هذا الأخير ينصب هنا على البيئة وليس على الفرد مباشرة، لذلك هناك جانب من الفقه عرف الجريمة البيئية بأنها: " خرق لالتزام قانوني لحماية البيئة "، فهي بذلك تشكل اعتداء غير مشروع على البيئة بالمخالفة للقواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء وبيان العقوبات المقررة لها.

إن المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة اعتمد على القواعد المنصوص عنها في قانون العقوبات و هكذا وصفت الأفعال المجرمة بالمخالفات أو الجنح و في بعض الأحيان بالجنايات و هو نفس التقسيم المعتمد في التشريعات المقارنة ، أما بالنسبة للعقوبات المقررة فإنها أتت هي الأخرى متماشية مع ما تضمنه قانون العقوبات الجزائري من جزاءات .[2]

وهكذا أقرت جل النصوص العقابية في مجال حماية البيئة عقوبتي الحبس أو الغرامة أو الحبس والغرامة معا أو السجن مع بعض التدابير الاحترازية.

وهو كما يرى البعض مسلك تقليدي كون أن المشرع الجزائري لم يتبع سياسة جنائية حديثة في مجال تجريم الاعتداءات على المكونات البيئية بالرغم من أن الفرصة كانت متاحة لوضع جزاءات بديلة تتماشى والسياسة الجنائية الحديثة.

[1] : حميدة جميلة. الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري. مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر. جامعة البليدة، ص 145.

[2] : يلس شاوش بشير- حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية- مجلة العلوم القانونية والإدارية- جامعة تلمسان- ص136.

وكونه يتعارض مع الخصوصية التي تتميز بها البيئة والتي تعد ضحية من نوع خاص وهذا نتيجة كون الضرر البيئي يظهر بفترة متباعدة عن تاريخ ارتكاب الجريمة مما يصعب مسالة تحديد الشخص المسئول عن ذلك .[1]

[1] : يلس شاوش بشير- حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية، المرجع السابق، ص137.

المبحث الثاني: دور القاضي في حماية البيئة

يلعب القاضي المدني والجزائي دورا فعال في إقرار الجزاء والعقوبة على كل من ينتهك الحقوق التي أقرها المشرع للبيئة.

المطلب الأول: دور القاضي المدني في حماية البيئة

الفرع الأول: أساس المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية

بالرجوع إلى نصوص القانون المدني الجزائري، فإننا لا نجد قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، وكذلك الأمر بالنسبة لقانون البيئة 10/03 والقوانين الخاصة الأخرى، ولهذا لابد الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني.

والملاحظ أن نظرية الحق في القانون المدني، وخصوصا فيما يتعلق بالحقوق المالية، لا تثبت إلا للشخص الطبيعي أو المعنوي، وبالتالي فإن الأشجار والحيوانات والكائنات الحية وغيرها من الأجناس طبقا لنص القانون المدني، ليس لها شخصية قانونية تجعلها صاحبة حق، ولو افترضنا وجود هذا الحق، فإنها لا تستطيع ممارسته من خلال رفع الدعوى والمطالبة بحماية القضاء.[1]

لجأ المشرع الجزائري بمقتضى قانون 10/03 إلى السماح لجمعيات المعتمدة قانونا، برفع الدعاوى أما الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، كما يمكن للأشخاص الطبيعيين المتضررين تفويض هذه الجمعيات من أجل أن ترفع باسمهم دعوى التعويض.

خول المرسوم التنفيذي 276/98 مفتشي البيئة للولايات تمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة، بحيث سمح لهم برفع الدعاوى القضائية دون أن يكون لهم تفويض خاص لذلك.

لكن تبقى الإشكالية مطروحة في تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، ذلك أن تحديد أساس هذه المسؤولية تكتسي أهمية بالغة، فإلى جانب الأشكال المتعارف عليها في مجال المسؤولية المدنية، وأمام استفحال الأضرار البيئية، واتخاذها لأشكال جديدة لم تكن لتعرف من قبل، ولصعوبة تحديد المتضرر المباشر من الانتهاكات البيئية، وقع جدال فقهي حول أساس هذه المسؤولية. [2]

فهناك جانب من الفقه نادى بتطبيق النظرية التقليدية للمسؤولية المدنية، والتي يكون فيها الخطأ هو قوام المسؤولية التقصيرية، ويتمثل هذا الخطأ في الإخلال بالتزام قانوني مقرر بمقتضى القوانين واللوائح، والخطأ يكون أيضا قوام المسؤولية العقدية على أساس أنه إخلال بالتزام تعاقدي

إلا أن ظاهرة تلوث البيئة والأشكال المختلفة التي يتم بها هذا التلوث، حالت دون تطبيق المبادئ التقليدية للمسؤولية المدنية في الصور المعروفة، مما دفع بالفقه إلى إقرار بعدم كفاية

[1] : حميدة جميلة. الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص146.
[2]: المرسوم التنفيذي 276/98 المؤرخ في 1998/09/12 المؤهل للموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة.

تقنيات المسؤولية التقصيرية في شكلها التقليدي، وضرورة الخروج عنها في بعض الأحيان أو البحث عن سبل تطوير أحكامها وقواعدها بما يضمن مواجهة فعالة في مجال حماية البيئة.

أدت الاعتبارات هذه إلى تطبيق تقنيات قانونية أخرى لترتيب المسؤولية في مجال حماية البيئة، منها على سبيل المثال: المسؤولية عن فعل الغير، والمسؤولية عن فعل الأشياء والمسؤولية عن الأنشطة الخطرة وهي جميعها تقوم على أساس و جود مسؤولية مفترضة بحكم القانون[1].

إن صعوبة تقرير المسؤولية في مجال حماية البيئة لم تظهر على الصعيد الداخلي فقط، بل ظهرت أيضا على الصعيد الدولي، حيث حرصت الاتفاقيات الدولية المختلفة، مثل اتفاقية بروكسيل لسنة 1962 المنظمة للمسؤولية المدنية لمستخدمي " السفن الذرية «على الابتعاد عن الخطأ كأساس لترتيب المسؤولية، وأكدت على أن الكوارث الطبيعية ليست سببا للإعفاء من مسؤولية التلوث البيئي، واقتصرت بالقول أن المسؤولية في هذه الحالة تكون "مسؤولية قضائية" بالنظر لصعوبة وضع تعريف جامع للتلوث، وقد سار الاتجاه إلى وضع تعريف للتلوث لا يأخذ بعين الاعتبار خطأ الإنسان أو نشاطه، فعد التلوث كل ما من شأنه أن ينال من التوازن البيئي حتى وإن لم يكن بإرادة الإنسان أو بخطئه، وفي نفس السياق سار الاتجاه على اعتبار الضرر البيئي الحال والمستقبلي كذلك موجبا للتعويض.[2]

بل هناك بعض الفقهاء من ذهب إلى أبعد من ذلك، معتبرا أن المتضرر هو الذي له الحق في اختيار أساس المسؤولية عن الضرر البيئي، إما أن تقوم على أساس الخطأ، أو على أساس نظرية حسن الجوار أو المسؤولية

عن فعل الأشياء[3].

ونتيجة لهذه التطورات بدى للفقه أن هناك مجال لتطبيق نظريتين:

الأولى: وهي نظرية التعسف في استعمال الحق.

والثانية: وهي نظرية المخاطر، والتي تقوم على أساس كفاية تحقق الضرر دون النظر إلى الخطأ ويعبر عنها أيضا بنظرية تحميل التبعة أو "الغرم بالغنم"، وهي التي كانت وراء ظهور مبدأ "من يلوث فعليه الإصلاح" و"مبدأ الملوث الدافع".

---

[1]: يحي وناس- تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية- مجلة العلوم القانونية والإدارية. كلية الحقوق جامعة تلمسان. ص 56.

[2]: طاشور عبد الحفيظ- نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة- مجلة العلوم القانونية و الإدارية- كلية الحقوق.جامعة تلمسان- ص 124.

[3]: طاشور عبد الحفيظ- نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة-، المرجع السابق، ص125.

وفي النهاية نخلص إلى القول أنه من الصعب تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، لكونه ما زال محل خلافات فقهية، إذ لم تحسم بعد هذه المسألة، وهذا كله راجع للطبيعة الخاصة التي يتسم بها هذا الضرر البيئي.[1]

ومهما يكن فإن تقرير المسؤولية يؤدي إلى منح التعويضات المالية، والتي لا تلقى ترحيباً واسعاً في مجال حماية البيئة، لأن خير تعويض في هذا المجال هو إعادة التوازن البيئي.

[1]: يحي وناس- تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية-، مرجع سبق ذكره، ص57.

الفرع الثاني: أثار قيام المسئولية المدنية

التعويض هو الأثر الذي يترتب على تحقق المسؤولية، ومتى تحقق ذلك كان للمتضرر الحق في رفع دعوى للمطالبة به.

والتعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية هو على نوعين: فقد يكون عيناً أو نقداً، إلا أنه أعطي للقاضي السلطة التقديرية في تحديد طريقة التعويض، تبعا لطبيعة الضرر وظروف القضية، فهناك أضرار تمكن المتضرر من طلب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر وعلى المحكمة في هذه الحالة الحكم بهذا الشكل من أشكال التعويض وهو ما يسمى بالتعويض العيني.

وفي أحيان أخرى يكون إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر أمراً مستحيلاً، وفي مثل هذه الحالة يتم جبر الضرر بالنقود وهو ما يسمى بالتعويض النقدي.[1]

[1] : يحي وناس- تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، المرجع السابق، ص58.

المطلب الثاني: دور القاضي الجنائي في حماية البيئة

الفرع الأول: معاينة الجرائم البيئية

استحدث المشرع في قانون المتعلق بالمياه شرطة المياه[1] والذين يعتبرون أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية يؤدون اليمين القانونية، ويؤهلون بالبحث ومعاينة مخالفات التشريع الخاص بالمياه، ولقد منحهم هذا القانون سلطة الدخول إلى المنشآت والهياكل المستغلة بعنوان استعمال الأملاك العمومية للمياه، كما يمكنهم مطالبة مالك أو مستغل هذه المنشآت والهياكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة، كما يمكنهم أن يطلبوا الاطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهمتهم، ويمكنهم تقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بالأملاك العمومية للمياه، أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المختص، ولهم الحق في طلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم لممارسة مهامهم.

إلا أنه وبالرغم من هذا العدد الكبير لمعايني الجرائم البيئية، فإن التجربة والواقع أثبتا وجود صعوبات جمة تعترضهم بمناسبة أداء مهامهم، سواء تعلقت بنقص التأهيل العلمي المتخصص لبعض الأسلاك أو قد تعود لضعف الإمكانيات المتاحة.

ولعل أهم جهاز أنيط له مهمة معاينة الجرائم البيئية هم مفتشو البيئة، فلقد نصت أحكام قانون البيئة 10/03 على أنه يؤهل لمعاينة مخالفات وجنح هذا القانون مفتشو البيئة، وهذا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها، أو حتى تلك التي هي منصوص عليها في قوانين أو نصوص تنظيمية أخرى تهتم بالبيئة.

ولقد حدد المشرع بموجب المرسوم الرئاسي 277/88 إجراءات تعيين مفتشي البيئة وكذا مهامهم[2] التي يباشرونها بعد أداءهم لليمين القانونية أمام محكمة مقر إقامتهم الإدارية.

أما عن أهم اختصاصات مفتشو البيئة فهي تتمثل في:

- السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة وفي كل مجالاتها الحيوية الأرضية الجوية، الهوائية، البحرية، وهذا من جميع أشكال التلوث.

- مراقبة مدى مطابقة المنشآت المصنفة للتشريع المعمول به، وكذا شروط معالجة النفايات أيا كان نوعها ومصدرها، ومراقبة مدى احترام شروط إثارة الضجيج.

[1] : المادة 159 من قانون 12/05 المؤرخ في 4 سبتمبر 2005 المتعلق بقانون المياه.
[2] : المرسوم الرئاسي رقم 277/88 المؤرخ في 1988/11/5 المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها.

- التعاون والتشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعمل فيها مواد خطيرة، كالمواد الكيماوية والمشعة ومراقبة جميع مصادر التلوث والأضرار.

ويوضع مفتشونا البيئة تحت وصاية وزير البيئة، الذي بإمكانه هو أو الوالي المعني أن يسند لهم أية مهمة في المجال البيئي.

وفي إطار أداء مهامهم فإن لهم أن يحرروا محاضر بالمخالفات التي عاينوها والتي يجب أن تحتوي على:

- اسم ولقب وصفة مفتش البيئة المكلف بالرقابة.

- تحديد هوية مرتكب المخالفة ونشاطه وتاريخ فحص الأماكن، اليوم، الساعة، الموقع والظروف التي جرت فيها المعاينة، والتدابير التي تم اتخاذها في عين المكان.

- ذكر المخالفة التي تمت معاينتها والنصوص القانونية التي تجرم هذا الفعل.

ويلزم القانون مفتش البيئة بإرسال محاضر المخالفات إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا خلال 15 يوما من تاريخ إجراء المعاينة، كما ترسل هذه المحاضر إلى المعني بالأمر، وهذا تحت طائلة البطلان[1].

وتجدر الإشارة بأن لهذه المحاضر حجية إلى غاية إثبات العكس، وللاعتداد بهذه الحجية يشترط في المحضر:

- أن يكون صحيحا ومستوفيا لجميع الشروط الشكلية.

- أن يكون قد تم تحريره من طرف مفتش البيئة ويكون داخلا في اختصاصاته، وألا يحرر فيه إلا ما قد يكون عاينه.

-عدم تجاوز الصلاحيات المحددة لمفتش البيئة.

[1] : المادة 112 من قانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الفرع الثاني: المتابعة الجزائية لحماية البيئة

تمارس النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع، وهذا كأصل عام، إلا أن المشرع أورد استثناء لهذا المبدأ من خلال السماح لجهات أخرى بتحريك الدعوى العمومية أخذاً بالنظام المختلط في مادة الإجراءات الجزائية، فيحق لكل متضرر من نشاط غير بيئي تحريكها، إلا أن أهم جهة خول المشرع لها أمر تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة في قانون البيئة 10/03 هي الجمعيات البيئية، وهذا ما من شأنه أن يعطي مصداقية أكبر للمتابعة الجزائية.

وتمارس النيابة العامة اختصاصات واسعة بخصوص الدعوى العمومية فهي تنفرد بمباشرتها، حتى ولو تم تحريكها من طرف جهات أخرى.

ولا يمكن أن تؤدي النيابة العامة دورها بشكل يسمح بمتابعة الجانح البيئي إلا مراعاة المسائل الآتية: [1]

- تنسيق التعاون وإحداث تشاور مستمر بينها وبين مختلف الجهات الإدارية المكلفة بالبحث عن الجرائم البيئية، فلقد تطرح أحيانا مسألة جهل التشريعات الخاصة ببعض المجالات البيئية، لاسيما النصوص التنظيمية من طرف أعضاء النيابة، فمثلا قد يتطلب القانون إجراءات إدارية وشروط محددة لممارسة نشاط قد يضر بالبيئة، ونتيجة عدم الإلمام قد تأمر النيابة العامة بحفظ الملف معتقدة عدم توافر الركن المادي للجريمة.

- تأهيل أعضاء النيابة العامة، لاسيما في مجال الجنوح الاقتصادية والجنوح البيئية، عن طريق فتح دورات تكوين تهدف إلى التعريف بمختلف القوانين البيئية والأحكام التنظيمية في هذا المجال، والتي غالبا ما لا تنشر إلا على مستوى الجهات الإدارية المكلفة بها.

- تحسيس أعضاء النيابة العامة بأهمية المجال البيئي، وبخطورة الجنوح البيئية

الجمعية تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تأسيسها، فيكون لها الحق في التقاضي بأن تتأسس طرفا مدنيا في المسائل الجزائية والتي تمس المجال البيئي، وذلك حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، كما يمكن أن تفوض من طرف الأشخاص المتضررين لرفع الشكاوى وممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام القضاء الجزائي.

[1]: http://www.feedo.net تم زيارة الموقع بتاريخ 2021/06/22، على الساعة 20:25.

ولكن رغم الجهود المبذولة من طرف الجمعيات البيئية، إلا أن دورها يظل ناقصا لعدة أسباب منها ضعف الاعتمادات المادية ونقص الوسائل المتاحة، إلى جانب كون القضاء الجزائري لا يزال مترددا في التعامل مع هذه الأشخاص المعنوية على خلاف نظيره الفرنسي.

إن التدخل القضائي للجمعيات في المجال البيئي له ما يبرره، فإضافة إلى مساهمتها في الكشف عن الجنوح البيئية فهي تعمل على توضيح مدى خطورة الأضرار التي تنجم عنه والعمل على نشر وعي بيئي، وتفعيل الدور الوقائي لحماية البيئة. [1]

[1] : الموقع الإلكتروني السابق.

الخاتمة

تعتبر الجزائر من البلدان الواعية بضرورة إرساء ثقافة التعاون الدولي في مجال الحماية البيئية، لأنها جزء من هذا الكوكب وخرابه يعني الجميع، بالإضافة إلى سن قوانين داخلية تتناسب مع خصائص البيئة في الدولة، والاعتماد على آليات لتحقيق الحماية البيئية على أرض الواقع، وجعل من إصلاحها مفتاحا للرفاهية، والتنمية المستدامة لأنّ حسن استغلال الموارد يساعد الإبقاء على بيئة سليمة من جهة، ومن جهة أخرى يضمن الأمن، والاكتفاء لأجيال الحاضر والمستقبل.

ويعد القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19جويلية 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1]، أكثر القوانين شمولا لعناصر البيئة محددا القواعد الأساسية لحمايتها.

فمن خلال الباب الأول منه بين الأهداف المتوخاة من وراء حماية البيئة، وإبراز المبادئ التي يقوم عليها هذا القانون، كما عمد إلى شرح بعض المصطلحات المتعلقة بالمجال البيئي، وعند فتح الباب الثاني نجده يتحدث عن أدوات تسيير البيئة عبر عدة فصول، وتتمثل تلك الوسائل في: إنشاء هيئة للإعلام البيئي، تحديد المقاييس البيئية، تخطيط الأنشطة التي تقوم بها الدولة، نظام لتقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية، تحديد للأنظمة القانونية الخاصة والهيئات الرقابية، تدخل الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة.

أما الباب الثالث من هذا القانون فيشتمل على التّعريف بمختلف الدعائم والواجبات التي تقتضيها حماية البيئة أي حماية التنوع البيولوجي، الهواء والجو، الماء والأوساط المائية، الأرض وباطن الأرض، الأوساط الصحراوية، الإطار المعيشي.

وفي الباب الرابع تطرق إلى مقتضيات الحماية من أضرار المواد الكيماوية، والأضرار السمعية، في حين الباب الخامس منه فحَوى أحكاما خاصة حول الحوافز المالية والجمركية التي يمكن استفادة المؤسسات الصناعية منها، عند قيامها باستيراد تجهيزات تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري، والتقليص من التلوث في كل أشكاله، وكذلك يستفيد كل شخص معنوي أو طبيعي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة، وتم إنشاء جائزة وطنية لحماية البيئة.

وزيادة في العناية نص القانون على إدراج التربية البيئية ضمن برامج التعليم، وكذا تحدد إجراءات للحماية من الأخطار الناجمة عن القوة القاهرة.

ويأتي من خلال الباب السادس ليسرد أحكاما جزائية يعاقب بموجبها كل من ألحق ضررا بالبيئة، ويشتمل هذا الباب عدّة فصول هي: العقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي، العقوبات المتعلقة بالمجالات المحمية، العقوبات المتعلقة بحماية الهواء والجو العقوبات المتعلقة

[1] : القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19جويلية 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

بحماية الماء والأوساط المائية العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة، العقوبات المتعلقة بالحماية من الأضرار، العقوبات المتعلقة بحماية الإطار المعيشي.

ومن أجل البحث ومعاينة المخالفات، خول هذا القانون مهمة ذلك لمجموعة من الأشخاص الذين شملهم الباب السابع منه. وأخيرا جاء الباب الثامن ليتضمن الأحكام الختامية منها جعل من المحاضر المحررة ضد المخالفين لأحكام هذا القانون ذات قوة ثبوتية.

وإلى جانب قانون حماية البيئة هناك قوانين أخرى تساهم في عملية الحماية منها قانون الصحة، قانون التهيئة والتعمير، قانون الغابات، قانون الأملاك الوطنية، القانون المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، قانون المياه، .....إلى غير ذلك من القوانين والتنظيمات الساعية للحفاظ وصيانة وترقية البيئة في سبيل الحياة الآمنة من كل تهديد.

التوصيات والاقتراحات:

- ضرورة تفعيل وإرساء تعاون واشتراكات دولية في مجال مكافحة التلوث
- تدعيم القوانين الجزائرية بعقوبات مشددة وصارمة لمنتهكي سلامة البيئة
- العمل على توعية وتحسيس المجتمع بضرورة الحفاظ على البيئة صحية وسليمة
- النهوض بمختلف التطورات التكنولوجية العلمية الحاصلة في الدول المتطورة في مجال البيئة.

أولا: القوانين والمراسيم والأوامر

1. قانون 12/05 المؤرخ في 04 سبتمبر 2005 والمتعلق بقانون المياه.

2. قانون 07/04 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بالصيد.

3. المرسوم التنفيذي 78/90 المؤرخ في 27 فيفري 1990 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة.

4. المرسوم التنفيذي رقم 09/01 المؤرخ في 07 جانفي 2001 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

5.المرسوم التنفيذي 493/03 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 59/96 المؤرخ في 27 جانفي 1996 والمتضمن المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها.

6. المرسوم التنفيذي 115/02 المؤرخ في 3 أفريل 2002 و المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة.

7. المرسوم التنفيذي 175/02 المؤرخ في 20 ماي 2002 المحدد لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات، تشكيلها وكيفية عملها.

8. قانون 09/90 المؤرخ في 7 أفريل 1990 و المتعلق بالولاية.

9. المرسوم التنفيذي 276/98 المؤرخ في 1998/09/12 المؤهل للموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة.

10. المرسوم الرئاسي رقم 277/88 المؤرخ في 1988/11/5 المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها.

الأمر 75/67 المؤرخ في 1975/9/26 المتعلق برخصة البناء رخصة التجزئة.

11. القانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 والمتمم لقانون التهيئة والتعمير.

12. المرسوم رقم 175/91 المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير.

13. القانون رقم 02/03 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ.

14. القانون رقم 03/03 الذي يتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية الذي يضبط شروط حماية المناطق السياحية.

15. المرسوم التنفيذي رقم 148/08 الصادر بتاريخ 25 ماي2008الذي يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية.

16. المرسوم التنفيذي رقم 367/06 مؤرخ في 2006/10/19، يحدد شروط منح رخصة الصيد البحري التجاري للأسماك الكثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني المطبقة على السفن الأجنبية.

17. قرار وزاري مؤرخ في 10مارس 2008 يحدد شروط و محتوى رخصة قنص الفحول، ومنتوجات الصيد البحري وتربية المائيات.

18. المرسوم 34/76 المؤرخ في 1976/02/20المتعلق بالعمارات الخطيرة و اللاّ صحية أو المزعجة.

19. المرسوم التنفيذي رقم 87/04 المؤرخ في 2004/04/05 نجد ينص على شروط وكيفيات الترخيص لاستغلال الغابات وشغلها وفقا لقانون الغابات.

20. المرسوم رقم 119/05 المؤرخ في 2005/04/11 جاء ليحدد القواعد المتعلقة بتسيير النفايات المشعة الصلبة، والسائلة، والغازات ،المنبعثة الناتجة عن كل نشاط يتصل بمواد نووية أو مشعة.

21. القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ثانيا: الكتب

1. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الاتفاقية مطابع جامعة الملك سعود، السعودية، طبعة 1997.

2. سهيل إدريس، جبور عبد النور، قاموس المنهل الوسيط، فرنسي عربي، دار الأدب.

3. طه طيار، دراسة التأثير في البيئة، نظرة في القانون الجزائري – مجلة المدرسة الوطنية للإدارة عدد 01. طبعة 1991.

4. عبد الحكم عبد اللطيف الصغيري ،البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني،الدار المصرية اللبنانية،1994 .

5. عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، طبعة 1990.

6. فتحي دردار –البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل (تيزي وزو)، طبعة 2003.

7. ماجد راغب الحلو، الموسوعة العربية العالمية، الجزء الخامس، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع.

8. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة 1994.

9. معوض عبد الثواب، جرائم التلوث من الناحية القانونية والفنية الإسكندرية، منشأة المعارف 1968.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1. بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 2004-2005.

2. حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري. مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر، جامعة البليدة.

3. حوشين رضوان، مذكرة لنيل شهادة الإجازة في القضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، 2003-2006.

4. عبد اللاوي جواد ، الحماية الجنائية للبيئة ،دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2004-2005 .

5. لوناس يحي الإدارة البيئية في الجزائر – مذكرة ماجيستر. جامعة وهران سنة 1999.

6. يحي عبد الغني أبو الفتوح، أسس و إجراءات دراسة جدوى المشروعات بيئية،تسويقية،مالية، الإسكندرية:قسم المالية العامة، كلية التجارة 1999 .

رابعا: المجلات والملتقيات

1. اسماعيل سراج ،"حتى تصبح التنمية المستدامة"، مجلة التمويل والتنمية ، صندوق النقد الدولي، ديسمبر 1993 .

2. طاشور عبد الحفيظ- نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة- مجلة العلوم القانونية والإدارية- كلية الحقوق. جامعة تلمسان.

الغوثي بن ملحة، حماية البيئة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد (3) لسنة 1994.

3. نور الدين علامة، البيئة –البيئة في الجزائر بين الماضي والمستقبل والمهمة المستعجلة- مجلة دورية تصدر عن كتابة الدولة المكلفة بالبيئة. عدد 1999/1.

4. يحي وناس- تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية- مجلة العلوم القانونية و الإدارية. كلية الحقوق جامعة تلمسان.

5. يلس شاوش بشير- حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية- مجلة العلوم القانونية والإدارية- جامعة تلمسان.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1. http://www.feedo.net[1]:

العنوان	الصفحة
الواجهة	
شكر وتقدير	
الإهداء	
مقدمة	01
0الفصل الأول: الإطار القانوني والإداري لحماية البيئة	
تمهيد	03
المبحث الأول: النظام القانوني لحماية البيئة	04
المطلب الأول: مفهوم قانون حماية البيئة	05
الفرع الأول: تعريف قانون حماية البيئة	05
الفرع الثاني: خصائص قانون حماية البيئة	09
المطلب الثاني: الوسائل الوقائية لحماية البيئة	10
الفرع الأول: نظام الترخيص ونظام الحظر والإلزام	10
الفرع الثاني: نظام الإلزام ونظام دراسة التأثير	19
المبحث الثاني: الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة	23
المطلب الأول: الهيئات المركزية والهيئات المحلية	23
الفرع الأول: الهيئات المركزية	23
الفرع الثاني: الهيئات المحلية	27
المطلب الثاني: دور الجمعيات والأفراد في حماية البيئة	28
الفرع الأول: دور الأفراد في حماية البيئة	28
الفرع الثاني: دور الجمعيات في حماية البيئة	29
الفصل الثاني: الجزاءات المترتبة عن مخالفة إجراءات الوقاية ودور القاضي	

	في حماية البيئة
30	المبحث الأول: الجزاءات المترتبة عن مخالفة إجراءات الوقاية
31	المطلب الأول:الحماية الإدارية للبيئة
31	الفرع الأول: الإخطار وسحب الترخيص كجزاء مترتب عن مخالفة إجراءات الوقاية
33	الفرع الثاني: توقيف النشاط والعقوبات المالية والجبائية كجزاء مترتب عن مخالفة إجراءات
35	المطلب الثاني:الحماية المدنية والجزائية للبيئة
35	الفرع الأول: القضاء المدني
38	الفرع الثاني: القضاء الجنائي
40	المبحث الثاني: دور القاضي في حماية البيئة
41	المطلب الأول: دور القاضي المدني في حماية البيئة
41	الفرع الأول: أساس المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية
44	الفرع الثاني: أثار قيام المسئولية المدنية
45	المطلب الثاني: دور القاضي الجنائي في حماية البيئة
45	الفرع الأول :معاينة الجرائم البيئية
47	الفرع الثاني: المتابعة الجزائية لحماية البيئة
49	الخاتمة
51	قائمة المصادر والمراجع
54	الملخص
56	الفهرس

مـلخص مذكرة الماستر

أمام الشعور العالمي بالأخطار المحدقة بالبيئة من جراء الآثار السلبية للتطور الاقتصادي، التكنولوجي في جميع الميادين، أدى بالدول إلى تكثيف الجهود لمواجهة تلك الأخطار التي تمس الدول الغنية، وكذلك الدول الفقيرة.

فاهتمت جل التشريعات بموضوع البيئة وكرست له حماية قانونية، وقد حذا المشرع الجزائري هذا المسار عن طريق إقراره لجزاءات تأديبية وعقوبات لكل من لا يحافظ على محيط البيئة، ويلعب القاضي دورا فعالا في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية:

1- البيئة2- الحماية القانونية3- الوسائل الوقائية4- دور القاضي، الجزاء

Abstract of The master thesis

The idea of establishing an international criminal court alongside the national courts of states, came in order to achieve criminal justice on a broad and comprehensive level, and aims to prosecute individuals who have committed the most serious international crimes and included within its substantive jurisdiction, in addition to exercising its spatial, personal and temporal jurisdiction, and it is complementary for national jurisdiction

keywords:

-1Environment 2- Legal protection 3- Preventive measures 4- The role of the judge, the penalty